تسمية المفتين

بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

تأليف
د. سليمان بن عبد الله العمير
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

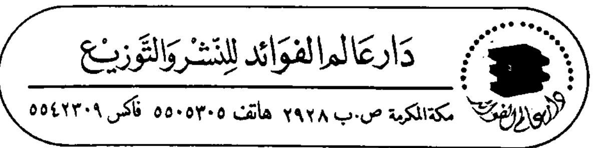
تسمية المفتين

بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

ح دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمير، سليمان بن عبدالله
تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة./
سليمان بن عبدالله العمير. - مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
١٢٨ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٦٧ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨
١- الطلاق (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢٥٤،٢ ١٤٢٨/٧٤١٧

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٤١٧
ردمك: ٨ - ٦٧ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة الأولى للدار
شهر ذو القعدة ١٤٢٨



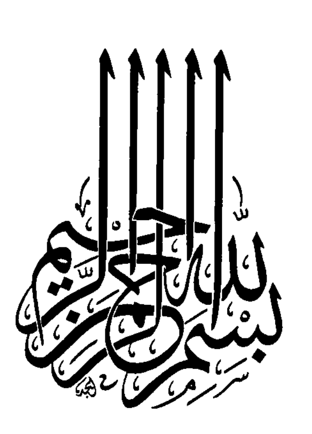
الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

تسمية المفتين

بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

تأليف
د. سليمان بن عبد الله العمير
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتاب «تسمية المفتين» تميزت ببعض الإضافات المهمة بسبب ما تجدد من أحداث بالنسبة للوفيات، وما توفر من معلومات وفوائد أثرت الموضوع وأضفت عليه قدرًا من الشمولية والاستقصاء، إضافة إلى تصحيح بعض الأخطاء في الطبعة السابقة، واستكمال بعض جوانب النقص فيها مما هو ملازم للجهد البشري على حد قول القاضي الفاضل في رسالة بعث بها إلى العماد الكاتب الأصبهاني:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلاّ قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

والله المسئول أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لخلقه من المسلمين، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: سليمان بن عبدالله العمير

القصيم ـ الرس ـ مصيف عام ١٤٢٧

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا تقييد ينتظم تسمية المفتين في مسألة: «**الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأنها تقع واحدة**» دفعني إلى جمعه ما رأيته من كثرة التشنيع على شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ بسبب إفتائهما في هذه المسألة، ورميهما تبعًا لذلك بالبدعة والخروج عن جادة السلف وخرق الإجماع وتحليل الفروج. إلى غير ذلك من التُّهم والأباطيل التي لا تصدر إلا من شخص قد تمزق فؤاده من خمود كلمته وانتشار علم هذين الشيخين الإمامين على مَرِّ العصور والأزمان.

وقد ألف العلامة برهان الدين بن الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية رسالة ـ وهي مطبوعة ـ في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وما نسب إليه فيه الانفراد عن بقية العلماء وقسمها أربعة أقسام. قال عن القسم الأول: (وهو ما يستغرب جدًّا فينسب إليه أنه خالف فيه الإجماع لندرة القائل به وخفائه على الناس لحكاية بعضهم الإجماع على خلافه) وذكر من أمثلة هذا القسم في الطلاق فقط عشر مسائل منها: مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد. وكان قد قال قبل ذلك: (لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع. ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل أو كاذب). اهـ[(١)].

وقد التزمت في هذا التقييد ذكر كل من وقفت عليه منسوبًا إليه الإفتاء بهذا القول ـ أعني كون الثلاث واحدة ـ ولو مرة واحدة كشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، أو كان يفتي به أولاً ثم رجع عنه كابن

---

(١) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١١).

رجب الحنبلي، أو كان يفتي به أحيانًا وبالقول الآخر أحيانًا كالمجد ابن تيمية ـ رحم الله الجميع ـ.

وليس الغرض من هذا الجمعِ ترجيح هذا القول على ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الثلاث، فقد كُتِبَ في هذا الموضوع عدة مؤلفات، وصدرت فيه عدة فتاوى من الطرفين، ورجح كل فريق ما رآه، ولكل وجهة هو موليها (فليختار العاقل ما يوجب الإنصاف ويختار جوابًا يقدم به على رب العباد ولا يختار شيئًا حمية ورياءً، فإن الدنيا مفروغ منها وهي زائلة، فيتخذ لنفسه ما يصلح لرمسه، وليتخذ جوابًا يقف به بين يدي الله عز وجل حين يقف حاسرًا عريانًا مكشوف الرأس حيرانًا. فالدنيا جميعها ما تساوي فلسًا. ولينصف حيث يحق الإنصاف، ولا يقل في المسائل باجتهاد نفسه، فإن العلماء رعاة على دين الله والراعي مسئول عن رعيته... والحذر كل الحذر من أن يبيح ما حُرِّم أو يُحَرِّم ما حُلِّل أو يتكلم في صفات الله بغير علم أو يقول ما يخرج به عن الإسلام)[1].

وقَدْ قَدَّمْتُ بين يدي هذا الجزء عشرة مباحث، رغبة في زيادة الإفادة والإيضاح وهي غير خافية على أهل العلم وهذا بيانها:

المبحث الأول: تعريف الطلاق.

المبحث الثاني: حكمه.

المبحث الثالث: أدلة مشروعيته.

المبحث الرابع: الطلاق في الإسلام.

---

(١) «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» ليوسف بن عبدالهادي: (٢١٩).

المبحث الخامس: الطلاق عند غير المسلمين.

المبحث السادس: أقسام الطلاق.

المبحث السابع: أقوال أهل العلم في مسألة الطلاق الثلاث وسبب الخلاف.

المبحث الثامن: نقض دعوى الإجماع في هذه المسألة.

المبحث التاسع: المصنفات في هذه المسألة.

المبحث العاشر: بعض الفوائد واللطائف المتعلقة بالمسألة.

ثم موضوع الرسالة:

تسمية المفتين

أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

المبحث الأول: تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: هو التخلية. يُقَالُ طَلُقَتِ الناقة: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت. والإطلاق: الإرسال. ويقال: طلَقت المرأة، وطلُقت بفتح اللام وضمها، تطلق بضم اللام وفتحها، طلاقًا وطلْقة، وجمعها: طَلَقات، بفتح اللام لا غير، فهي طالق، وَطَلَّقَهَا زوجها فهي مطلقة[1].

وأما في الشرع: فهو حل عقدة التزويج فقط[2].

---

(١) «المطلع على أبواب المقنع»: (٣٣٣).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦). وانظر: «تبيين الحقائق»: (٣/ ٣)، «المقدمات» لابن رشد: (١/ ٤٩٧)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٧٩)، «المغني»: (١٠/ ٣٢٣).

المبحث الثاني: حكمه

ذكر بعض الفقهاء أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيكون حرامًا: إذا كان بدعيًّا كأن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

ويكون مكروهًا: إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها من إعفاف نفسه وطلب النسل، وغير ذلك.

ويكون واجبًا: في عدة صور كطلاق الحَكَمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق المُوْلِي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الزوجة المصرة على ترك الصلاة.

ويكون مندوبًا: وذلك عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها، أو عند مطالبتها له بالطلاق للشقاق.

ويكون مباحًا: إذا كان لا يريد المرأة ولا تطيب نفسه بتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها[1].

---

(١) انظر: «المغني»: (١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤)، «طرح التثريب»: (٧/ ٩٢)، «الدر المختار»: (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، «فتاوى البرزلي»: (٢/ ٥٠٦)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦)، «إرشاد الساري»: (١٢/ ٦، ٧)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٣٠٧)، «الشرح الكبير للدردير»: (٢/ ٣٦١)، «الفتاوى السعدية»: (٥١١).

المبحث الثالث: أدلة مشروعيته

الأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما السنة فما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»[1].

والشاهد قوله: «**وإن شاء طلق قبل أن يمس**». ففيه دليل على إباحة الطلاق.

قال ابن المنذر: (وقد روينا أخبارًا كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق ولا المنع منه خبر يثبت)[2].

وقال ابن عبدالبر: (وهذا ـ يشير إلى حديث ابن عمر السابق ـ غاية في الإباحة، والقرآن ورد بإباحة الطلاق وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه)[3].

---

(١) «البخاري مع فتح الباري»: (٩/ ٣٥٦)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١٠/ ١١).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء»: (١٦٠).

(٣) التمهيد: (١٥/ ٥٧).

وأما الإجماع: فقد تقدم قول ابن عبدالبر أنه لا خلاف في إباحته، ونقل ابن قدامة في «المغني» إجماع الناس على جواز الطلاق[1].

وأما المعقول: فقد قال ابن قدامة: (والعبرة دالة على جوازه. فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة. فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)[2].

---

(١) «المغني»: (١٠/ ٣٢٣).

(٢) المصدر السابق: الصفحة السابقة.

المبحث الرابع: الطلاق في الإسلام

جاء الإسلام والطلاق مستعمل في الجاهلية ـ بل لم يخل شرع من الطلاق ـ فأقره وهذبه ونظمه، وهو في الأصل مما يبغضه الله، فهو أبغض الحلال إلى الله نظرًا لما يترتب عليه من ضرر الزوجة وضياع الأولاد.

والطلاق لا يكون إلا عن ضرورة بأن يكون هناك موجب للفراق يتعذر معه بقاء الحياة الزوجية في وئام وسلام، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة لرأب الصدع والإبقاء على رابطة الزوجية(١).

ولا يكون إلا عن بصيرة بأن يكون الزوجان قانعين بأن لا سبيل لبقائهما على الحياة الزوجية لموانع جسمية أو نفسية خَلْقية أو خُلُقية تجعل صفو العيش كدرًا وتعرض النسل للمهانة والشقاء.

أما إذا لم يكن موجب للفراق فليس له أن يضارها بالطلاق، وعليه أن يذكر قول العليم الحكيم:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤] فهذا ضمان وأمان لها من الله طول حياتها عنده ما دامت قائمة بواجبها.

وقد ذكر الشيخ جمال الدين القاسمي آداب التطليق المستنبطة من الكتاب والسنة في رسالته التي سماها: «الاستئناس لتصحيح أنكحة

---

(١) انظر: فتاوى مجلة الدعوة: (٣/ ٢٢١)، ففيها إشارة إلى بعض أسباب الطلاق من إجابة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وكذا تنظر: الفتاوى: (٣٠٧ ـ ٣٠٩) للشيخ محمود شلتوت ففيها تأصيل لأسباب الطلاق المنتشرة بين الناس.

الناس» .

فعد منها عشرة آداب :

الأول: رعاية المصلحة في إيقاعه، بعد التروي والتحاكم .

الثاني: إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله .

الثالث: أن لا يكون القصد بإيقاع الطلاق مضارة الزوجة .

الرابع: أن يطلق لداع لا يتأتى معه اتخاذها زوجة .

الخامس: أن لا يطلق ثلاثًا دفعة واحدة .

السادس: أن يُشْهِد على الطلاق .

السابع: أن لا يكون في حال الغضب .

الثامن: أن ينوي الطلاق . لحديث : «**إنما الأعمال بالنيات . . .**» .

التاسع: أن يكون التطليق مأذونًا فيه من جهة الشارع .

العاشر: أن يكون بإحسان، لا بإساءة ولا بفحش من الكلام، ولا بغي ولا عدوان[1] .

---

(١) انتهى بتصرف من كتاب : «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلامة الشام الشيخ محمد بهجت البيطار : (٤٦ ـ ٤٨).

المبحث الخامس: الطلاق عند غير المسلمين

تختلف الحال بالنسبة للطلاق عند أمم الكفر والإلحاد عنه في دين الإسلام، ففي الوقت الذي يكون الطلاق في الإسلام من حق الزوج وهو الذي يملك إيقاعه وحده[1]، نجد في قوانين أولئك القوم سلبًا لهذا الحق من الزوج فلا يقع الطلاق عندهم إلا بموافقة المحكمة وسواء طلبه الزوج أو الزوجة. فالمحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت الحياة الزوجية صالحة للبقاء والاستمرار أم أنه لا بد من الانفصال والافتراق.

وليس لأحد الطرفين حق التدخل في ذلك إلا بمقدار ما يتقدم به ابتداء من طلب الفسخ قبل أن تنظر المحكمة في ذلك وتقول كلمتها الأخيرة في الموضوع.

هذا من ناحية تقنين الطلاق عند أمم الغرب. أما عن واقع الطلاق وأسبابه ودوافعه عندهم، فيتحدث الشيخ محمد بهجت البيطار عن ذلك فيقول:

(أما الطلاق في أوربا وأمريكا: فالظاهر أنه لا يكون إلا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة، ولكنهم يُطَلِّقون لأهون الأسباب وأيسرها، كقص الشعر، وحلق اللحية، ولباس السهرة، ونحو ذلك، ولذلك كثر عندهم كثرة هائلة، وهو طلاق باعثه السآمة والملل، وحب التنقل، وله عواقب

---

(١) انظر في كون الطلاق بيد الرجل والحكمة في ذلك: «محاسن الإسلام» ص:(٥١) لمحمد بن عبدالرحمن البخاري، «المرأة بين الفقه والقانون»: (١٢٨) للدكتور مصطفى السباعي، «أضواء البيان» للشنقيطي: (١/ ١٥٩) (٣/ ٤١٤)، «أستاذ المرأة»: (٢٦٨) للبيحاني، حقوق المرأة في الإسلام: (١٢٦)، (٢٠٥) للدكتور محمد بن عبدالله عرفة.

وخيمة، ومنها ضياع النسل.

وقد نشرت جريدة الأهرام ـ أول سنة ١٣٥٤ هـ وسنة ١٩٣٥ م ـ انتقادًا للقاضي «لندسى» أشهر قضاة الطلاق في لوس أنجلوس في ولاية كليفورنيا.

خلاصته: أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم ـ أمريكا الشمالية ـ وتحل محلها الإباحية والفوضى في العلاقة ما بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافًا لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطهما، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات. اهـ

ومن غريب الاتفاق: أني قرأت في صحيفة دمشقية صدرت اليوم ـ ٢٢/ ٧/ ١٣٧١ هـ ١٦/ ٤/ ١٩٥٣ م ـ كلمة عن الطلاق عند الأمريكيين وأسبابه، يتبين منها أن نزول المرأة الأمريكية ـ فتاة ومتزوجة ـ إلى ميدان العمل الخارجي هو الذي أثارها على طبيعتها وشريعتها. ودعاها إلى كراهية البيوت والأزواج والأولاد!!! فقد زادت نسبة النساء العاملات في السنوات الأخيرة بمقدار ٥٠٪ في حين أن الرجال لم يزيدوا إلا بمقدار ٣٠٪.

ومما يدل على أن المرأة الأمريكية تفوق جميع نساء العالم نفوذًا: انتشار الطلاق في أمريكا. والمشاهد: أنه كلما قوي نفوذ المرأة كثر الطلاق؛ لأن قدرة المرأة على الاستقلال بنفسها ـ استقلالاً ماديًّا وأدبيًّا ـ يُهوِّن عليها أمر مفارقتها زوجها. ولهذا نجد أن نسبة الطلاق في أمريكا ثمانية أمثالها في بريطانيا، كما نجد أن ٧٠٪ من حالات الطلاق تقع بناء على طلب الزوجات، لا على طلب الأزواج. وقلما نجد الآن فتاة

أمريكية ترضى أن تكون ربَّة بيت فقط، بل كل فتاة تريد أن تعمل وأن تكسب كالشباب، وبعد الزواج ترفض المرأة أن تبقى في بيتها!!

قلت: سبب هذا الانحلال الخُلقي، والتدهور الاجتماعي: هو تخلي الرجال عن النساء، بل دفعهن في تيار العمل، واللهو خارج المنزل، فاختل نظام البيوت، وتقوضت دعائم الأسرة، وهذا هو الذي يقلدهم فيه من بلاد الشرق عبيد الشهوات، حتى تتعطل الحياة المنزلية، وتقفر البيوت من أهلها.

إذا لم تكن في منزل المرء حرة   مدبرة ضاعت مصالح داره)[١]

(١) المصدر السابق: (٤٨ ـ ٥٠).

المبحث السادس: أقسام الطلاق

قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين:

طلاق سنة، وطلاق بدعة:

١ ـ فأما طلاق السنة. فهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملاً قد استبان حملها، وزاد بعضهم أن يُشْهد شاهدين. وسمي بطلاق السنة: لأنه الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

٢ ـ وأما طلاق البدعة. فهو: أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا؟

وزاد الجمهور: أن يطلقها أكثر من واحدة، وخالف في ذلك الشافعي فلم يره بدعة.

وسمي بطلاق البدعة: لأن المطلِّق خالف السنة وترك أمر الله وأمر رسوله ﷺ[١].

وقد ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن»: أن طلاق السنة ما جمع سبعة شروط وهي: أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرًا، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض[٢]. اهـ.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١٥/ ٦٩)، «المغني»: (١٠/ ٣٢٤)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٧٢)، «تفسير ابن كثير»: (٨/ ١٦٩)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٦)، «فتاوى الطلاق»: (٤٠).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٨٢٥). ومثله في عارضة الأحوذي: (٥/ ١٢٩).

ومفهومه أنه إذا اختل شرط من هذه الشروط صار طلاق بدعة. والله أعلم.

المبحث السابع

أقوال أهل العلم في مسألة الطلاق الثلاث وسبب الخلاف

الأقوال المشهورة في المسألة التي يذكرها العلماء ويتناقلونها في كتبهم: أربعة أقوال. وهي:

الأول: أنه يقع ثلاثًا. سواء كان مدخولاً بها أم لا.

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

الثاني: يقع واحدة. دخل بها أم لم يدخل.

وهذا القول منقول عن طائفة من الصحابة. وقال به بعض التابعين وطائفة من أتباع الأئمة الأربعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.

الثالث: يقع واحدة في غير المدخول بها، وثلاثًا في المدخول بها.

وبه قال بعض أصحاب ابن عباس كسعيد بن جبير، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وأقره ابن رجب.

الرابع: لا يقع به شيئًا، وهو قول بعض المعتزلة والشيعة[١].

وأشهر هذه الأقوال الأربعة هما القولان الأول والثاني. فهما اللذان

---

(١) انظر هذه الأقوال الأربعة في: «مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد وإسحاق»: (١٣٢). «مذاهب الحكام» للقاضي عياض وولده: (٢٨٦)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٩٣٨)، «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٧)، «سير الحاث» ليوسف بن عبدالهادي: (٦٨).

صدرت فيهما الفتاوى وألّفت في الانتصار لهما الرسائل والكتب، وحصل بين أتباع القائلين بهما ما حصل من القلاقل والمحن.

أما عن سبب الخلاف فقد ذكر ذلك ابن رشد فقال:

(وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع، ولا يلزم من ذلك إلاّ ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع، قال: لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه)[1].

---

(١) «بداية المجتهد»: (٧/ ١٢)، وانظر: «مناهج التحصيل»: (٤/ ١٦٤)، و«تفسير الفخر الرازي»: (٦/ ١٠٤).

المبحث الثامن: نقض دعوى الإجماع في هذه المسألة

كثيرًا ما يُحْكَى الإجماع على مسألة من المسائل، وبعد البحث والتقصي يتبين خلاف ذلك ويتضح أن المسألة خلافية، وليست مجمعًا عليها، وهذا في المسائل الفقهية أكثر منه في غيرها[١]. ومنها مسألتنا هذه، فقد نقل الإجماع فيها غير واحد من أهل العلم على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا. وممن حكى ذلك: أبو بكر الجصاص[٢]، وابن عبدالبر[٣]، والباجي[٤]، وابن العربي[٥]، وابن رشد الجد[٦] وغيرهم.

لكن رَدَّ دعوى الإجماع هذه جمعٌ من المحققين، وَبَيَّنُوا أن المسألة من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

---

(١) انظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم: (٢/ ٥٨٣ ـ ٦٣١) فقد ذكر في هذا الكتاب إحدى وعشرين مسألة فقهية أُدُّعِيَ فيها الإجماع وليس كذلك. وكذا تنظر الاستدراكات التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية على إجماعات ابن حزم بالرغم من تشدد الأخير وتثبته فيما يحكيه من الإجماعات، بل إنه قد يوجد لبعض العلماء من دعوى الإجماعات التي ليست صحيحة في بعض المسائل مايحكي غيرهم فيها الإجماع على نقيض قولهم فيها. انظر: «النبوات»: (١/ ٤٧٩).

(٢) في «أحكام القرآن»: (٢/ ٨٥).

(٣) في «الاستذكار»: (١٧/ ٨، ٩).

(٤) في «المنتقى»: (٤/ ٣)، وانظر: «مذاهب الحكام»: (٢٨٥)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٥)، «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٣٧).

(٥) في «الناسخ والمنسوخ»: (٢/ ٨٩).

(٦) كما في المقدمات الممهدات له: (١/ ٥٠٢) وانظر: «مذاهب الحكام»: (٢٨١، ٢٨٤)، و «العقد المنظم للحكام» لابن سَلْمُون: (١/ ٨٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الإجماع فلا إجماع في المسألة، بل قد نقل عن أكابر الصحابة ـ مثل الزبير وعبدالرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس ـ أنه لا تقع الثلاث بكلمة واحدة، وهو قول غير واحد من التابعين ومن بعدهم كطاوس وعكرمة وابن اسحاق والحجاج بن أرطاة...)[1] الخ كلامه رحمه الله.

وقال أيضًا:

(والنزاع بين السلف في ذلك ـ أي في طلاق الثلاث هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاثًا ـ ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك ـ أي الثلاث ثلاثًا ـ شرعًا لازمًا للأمة حجةٌ يجب اتباعها من كتاب، ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم، وتبين أنه لا إجماع في المسألة)[2] اهـ.

وقال أيضًا رادًّا على ابن بطة دعواه الاجماع في هذه المسألة: (لما كانت هاتان المسألتان ـ نكاح المتعة وطلاق الثلاث ـ مما ظهر القول فيهما عند الرافضة دون غيرهم، وظن ابن بطة أنه لا نزاع في ذلك بين أهل السنة، وإن خلاف الرافضة لا يعتد به كما هو أحد القولين لأصحابنا وغيرهم: جعل هذا إجماعًا، وإلا فالصواب أنه لا إجماع في جمع الثلاث،

---

(١) «جامع المسائل»: (١/ ٣٢٨).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٩١).

بل طوائف من أهل السنة من السلف والخلف لا يرون ذلك. . .)[١].

وقال ابن القيم في «الصواعق المرسلة»:

(فصل: ومن ذلك نَقْلُ من نَقَلَ الإجماع على أن المتكلم بالطلاق الثلاث في مرة واحدة يقع به الثلاث، وقال بموجب علمه وما بلغه، وإلا فالخلاف في هذه المسألة ثابت من وجوه)[٢].

وذكر عشرة أوجه.

وقال في «إغاثة اللهفان»:

(وهذه المسألة مسألة نزاع بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهله. والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا. وبيان هذا من وجوه)[٣].

ثم ذكر عشرين وجهًا.

وقال في الإغاثة أيضًا: (فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائمًا، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا، فممن ذكر الخلاف في ذلك. . .)[٤] الخ. . . وذكر عددًا من الفقهاء والمصنفين.

وقال ابن حجر ـ بعد حكايته للخلاف في المسألة ـ:

(ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم. مع ثبوت الاختلاف كما ترى) اهـ[٥].

---

(١) «العقود»: (٣٩٩).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٨).

(٣) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٥).

(٤) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٥) «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٣).

وقال أبو علي بن رحال[1]: (الخلاف في المسألة شهير في المذهب وخارجه بين أهل السنة صحابة وغيرهم، وذلك مستوفى في الفائق، وذكره ابن سَلْمُون وغيره. . .)[2].

وقال الشيخ عمر الفاسي[3]: (وتنظيره ـ أي ابن مغيث ـ صواب، إذ غاية الأمر أن يكون خالف رأي الجمهور. والحق لا يتقيد بهم، فإن المسألة في محل الاجتهاد. . .)[4].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب حسين وإبراهيم وعبدالله، والشيخ حمد بن ناصر: (وهذه المسألة ليست من مسائل الإجماع، فقد خالف في ذلك بعض العلماء وقال: إن جمع الثلاث بكلمة واحدة تكون طلقة واحدة، واستدل بحديث طاوس عن ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه. . .)[5] الخ.

---

(١) الحسن بن رحال المعداني مفتي فاس المتوفىٰ سنة ١٠٤٠هـ كما في «الفكر السامي»: (٢/ ٢٧٦)، وفي «الأعلام» للزركلي: (٢/ ١٩٠): التَّدْلَاوِي ووفاته سنة ١١٤٠ هـ فليحرر.

(٢) «المعيار الجديد»: (٤/ ١١٩) وكتاب «الفائق» المشار إليه لم يتبين لي فهناك أكثر من كتاب في الوثائق بهذا الاسم.

وكلام ابن سلمون في كتابه «العقد المنظم»: (١/ ٨٨) وانظر ترجمته في «الأعلام»: (٤/ ١٠٦) للزركلي.

(٣) المتوفىٰ سنة ١١٨٨ هـ. قال فيه الحجوي: (وأظن أنه أعلم وأتقن علماء هذا البيت الفاسي الرفيع العماد). «الفكر السامي»: (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) «المعيار الجديد»: (٤/ ١١٨).

(٥) «الدرر السنية»: (٦/ ٣٧٨).

المبحث التاسع

ذكر المصنفات في هذه المسألة نفيًا وإثباتًا

أفرد جمع من العلماء قديمًا وحديثًا مسألة الطلاق الثلاث بعدة مصنفات، وهي دائرة بين التصنيف في وقوع الثلاث، والرد على من خالف ذلك، وبين التصنيف في كونه لا يقع إلا واحدة، والاستدلال على ذلك.

وهناك من صنف في الجمع بين القولين وخرج برأي ثالث وسط.

وهناك من صنف في عدم وقوع الطلاق أصلاً وأنه لا يلزم منه شيء.

وفيما يلي بيان بما تم الوقوف عليه من تلك المصنفات:

أولاً: المصنفات في وقوع الثلاث:

١ ـ «الرد على من قال: الطلاق الثلاث لا يقع».

للإمام أبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ). ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٢).

٢ ـ «تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطلاق الثلاث».

للشيخ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعْبَري الشافعي (ت ٧٣٢ هـ) ذكره في فهرست كتبه المسمى «الهبات الهنيات»، وهو أيضًا في «ذيل طبقات الشافعية لابن كثير» المنسوب للعبادي ص: ٢١٢، وترجمته فيها سَقْطٌ من أولها. فليتنبه.

٣ ـ «الرد على ابن تيمية في اختياره أن الطلاق الثلاث إذا أرسل

دفعة يكون واحدة».

للقاضي جمال الدين أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد الشريشي البكري. (ت ٧٦٩ هـ). ورد ذكره في «ذيل طبقات الشافعية لابن كثير» المنسوب للعبادي ص: ٢٢٥.

٤ ـ «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

للإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (ت٧٩٥هـ). ستأتي الإشارة إليه في ترجمته عند ذكر المفتين في هذه المسألة.

٥ ـ «فتوى فيمن طلق زوجته ثلاثًا». لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي. (ت ٨٧٩ هـ). مخطوط «ميكروفيلم» في الجامعة الإسلامية برقم «٣٧٦٢» ٣ق.

٦ ـ «السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثًا من غير تحليل».

ليوسف بن محمد بن عبدالجواد الشربيني. (كان حيًّا سنة ١٠٩٨ هـ). مخطوط في ست ورقات بدار الكتب الظاهرية برقم «٤١١١».

٧ ـ «السبيل الجاد في الرد على من يرد الطلاق الثلاث إلى الواحدة» لأبي عبدالله محمد بن محمد الزوابي القيرواني. (ت ١١١٩هـ) ذكره الشيخ أحمد برناز في كتابه «الشهب المحرقة لمن ادعى الإجتهاد ـ لولا انقطاعه ـ من أهل المخرقة» ص: ١٨٠ طبعة دار الغرب الإسلامي. سنة ١٩٩٩م.

٨ ـ «السيف الصقيل في عنق من يرد المطلقة ثلاثًا لزوجها من غير تحليل» منظومة لأحمد بن إبراهيم [الصاوي] في المكتبة الأزهرية في سبع ورقات. كما في فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: (٢/ ٣٤٨).

٩ ـ «رسالة في الطلاق الثلاث». لعبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن مانع «ت ١٢٨٧ هـ».

ذكرها الشيخ عبدالله البسام في كتابه «علماء نجد خلال ثمانية قرون»: (٣/ ١٨٥) وقال عنها: محررة جيدة تقع في نحو كراسة اهـ. وانظر: «المدخل المفصل»: (٢/ ٨٦٣).

١٠ ـ «الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة». للشيخ أحمد بن حسن الطلاوي الشافعي. مطبوع سنة ١٣٢٩ هـ.

١١ ـ «لزوم طلاق الثلاث دُفعة بما لا يستطيع العالم دفعه».

لمحمد الخضر بن عبدالله بن مايأبي الشنقيطي المالكي (ت ١٣٥٣ هـ). مطبوع سنة ١٤٠٨ هـ.

١٢ ـ «القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع».

للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي «ت ١٣٥٤ هـ». مطبوع سنة ١٣٢٠ هـ.

١٣ ـ «الرد على القائل إن الطلقات الثلاث تقع واحدة بلفظ واحد».

للشيخ عبدالله بن عمر باجمّاح العمودي «ت ١٣٥٥ هـ». مطبوع ضمن: «المسائل الثلاث» للمؤلف نفسه. سنة ١٤٢٦ هـ.

١٤ ـ «الإشفاق على أحكام الطلاق». محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ). مطبوع.

بحث فيه مسألة الطلاق الثلاث ورد ما قرره الشيخ أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» من أنها واحدة.

١٥ ـ «براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة».

للشيخ سلامة هندي العزامي القضاعي الشافعي (ت ١٣٧٦ هـ).

طبع مرتين الأولى سنة ١٣٦٦ هـ والثانية سنة ١٣٨٠ هـ.

١٦ ـ «لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة».

للشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك (ت ١٤٠٩ هـ). طبع مرتين. الثانية منهما سنة ١٤٠٢ هـ.

١٧ ـ «بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد».

منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث لعام ١٣٩٧ هـ وفي أبحاث هيئة كبار العلماء: (١/ ٢١٧ ـ ٤٢٢). رجحت فيه اللجنة بالأكثرية وقوع الطلاق الثلاث.

١٨ ـ بحث الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لهذه المسألة في تفسيره أضواء البيان فإنه يصلح أن يكون كتابًا مستقلاًّ. فقد بحثها بحثاً مستوفيًا في خمس وأربعين صفحة ورجح أنها تقع ثلاثًا. «أضواء البيان»: (١/ ١٦١ ـ ٢٠٦).

١٩ ـ «طلاق الثلاث بلفظ واحد، حكمه ووقوعه».

إعداد الدكتور: شرف بن علي الشريف. رجح فيه وقوعه ثلاثًا.

مطبوع بدون تاريخ.

٢٠ ـ «الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، حكمه وأدلته».

بقلم: إياد حاج إبراهيم. رسالة مختصرة طبعت سنة ١٤١٥ هـ رجح فيها وقوع الثلاث.

٢١ ـ «حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد».

للدكتور عبدالناصر أبو البصل. مقال ضمن كتاب: «مسائل في الفقه المقارن». رجح فيه وقوع الثلاث طبع سنة ١٤١٦ هـ.

ثانيًا: المصنفات في وقوعه واحدة.

٢٢ ـ «مقالة في طلاق الثلاث». لابن القطان: علي بن محمد بن عبدالملك المغربي المالكي المشهور بابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)[١].

ذكرته هنا ظنًا. فإني لم أقف عليه ولا على أي معلومات عنه.

٢٣ ـ «رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة».

فقد صنف فيها عدة مصنفات وأفتى فيها فتاوى عديدة. كما سيأتي في ترجمته. وتجد بعضها في المجلد الثالث والثلاثين من «مجموع الفتاوى»[٢].

٢٤ ـ «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة».

لابن رجب الحنبلي. ستأتي الإشارة إليه في ترجمته.

---

(١) «الذيل والتكملة» للمراكشي: (١/ ١٦٨)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٠٦).

(٢) انظر: (٣٣/ ٧ ـ ٤٤، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨١، ٩٨).

صنف ذلك أولاً ثم رجع عنه وصنف «مشكل الأحاديث الواردة» المتقدم.

٢٥ ـ «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة».

٢٦ ـ «الرد على من قال أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا».

٢٧ ـ الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق.

٢٨ ـ «الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث».

أربعتها للشيخ جمال الدين يوسف بن أحمد بن أبي عمر المقدسي الصالحي الحنبلي. من آل قدامة (ت ٧٩٨ هـ). وستأتي الإشارة إليها والنقل عن بعضها عند ترجمته.

٢٩ ـ «الحجج المتعاضدة على أن الطلاق الثلاث بلفظ أو ألفاظ رجعة واحدة».

للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد الزيدي (ت ١٠٨٧ هـ). مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية. برقم (٢٥٤).

٣٠ ـ «بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا».

للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). مطبوع ضمن فتاوى الفتح الرباني: (٧/ ٣٤٦٣ ـ ٣٤٧٣).

٣١ ـ «نظام الطلاق في الإسلام». للشيخ أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧).

مطبوع سنة ١٣٥٤ هـ وصورت عنه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ.

وقد بحث فيه مسألة الطلاق الثلاث ورجح بقوة أنها واحدة.

٣٢ ـ «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» للشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦هـ). مطبوع سنة ١٤١٨هـ.

أظهر فيه ميله إلى أنها واحدة.

٣٣ ـ «رسالة في الطلاق الثلاث».

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ). لا تزال مخطوطة.

٣٤ ـ «الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي» للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت ١٤١٧).

مطبوع ضمن مجموعة رسائله: (٣/ ٢٨١ ـ ٣٥٥). وهو رد على رأي الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في بحثه لهذه المسألة في كتابه أضواء البيان.

٣٥ ـ «مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبدالرحمن الصابوني. مطبوع في مجلدين عن دار الفكر. الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ م.

بحث مسألة الطلاق الثلاث في الجزء الأول من ص ١٥١ إلى ص ٢٧٣ ورجح أنها واحدة.

٣٦ ـ «الطلاق الثلاث بلفظ واحد».

للدكتورة مريم أحمد داغستاني. طبع في مصر سنة ١٤١٢ هـ. وهو بحث مختصر في (٨٠) صفحة بدون الفهارس. رجحت فيه أنها واحدة.

٣٧ ـ «طلاق الثلاث بلفظ واحد».

لمؤلفه يعقوب بن علي حسين مقري. باحث معاصر. حرر فيه أقوال العلماء القائلين بأن الطلاق الثلاث ثلاث. والرد عليهم من أقوال العلماء القائلين بأنه واحدة.

ذكر ذلك صاحب «فرجة النظر في تراجم رجال من بعد القرن الثالث عشر بمنطقة جيزان»: (٢/ ٣٩٩) ولم أقف عليه.

٣٨ ـ «الطلاق الثلاث بلفظ واحد». تأليف محمد إشفاق السلفي. طبع في مصر. سنة ١٤٢٦ هـ. رجح أنها واحدة.

ثالثًا: المصنفات في الجمع بين القولين.

٣٩ ـ «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث».

ليوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ).

طبع عدة طبعات آخرها سنة ١٤١٨ هـ.

٤٠ ـ ويمكن اعتبار رسالة الشيخ ابن عثيمين من هذا القسم باعتبار ما انتهى إليه في آخرها من أن الفتوى في هذه المسألة تختلف بحسب أحوال الناس وزمانهم. والله أعلم.

رابعًا: المصنفات في عدم الوقوع.

٤١ ـ «جزء في عدم وقوع الطلاق الثلاث» لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) أشار إليه هو في كتابه «المفهم»: (٤/ ٢٣٨) فقال: «وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في جزء كتبناه في هذه المسألة سؤالاً وجوابًا».

المبحث العاشر: بعض الفوائد واللطائف المتعلقة بهذه المسألة

الفائدة الأولى:

خالف ابن حزم ظاهريته في هذه المسألة، فرأى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا كما هو نصه في «المحلى»: (١١/ ٤٧٣) ورده على من قال إنها واحدة: (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٣) ومثله عنه أيضًا في «مذاهب الحكام»: (٢٨١) للقاضي عياض وولده. وفي «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٥) لابن القيم، و «نظام الطلاق في الإسلام»: (٣٧، ٧٩)، و «رسالة في الطلاق الثلاث»: [١] لابن عثيمين.

وقد وهم صاحب رسالة «لزوم طلاق الثلاث دفعة...» فنسب في موضعين من رسالته: (١١، ٣٤) إلى ابن حزم القول بوقوعه واحدة.

الفائدة الثانية:

أمثلة من الغلو في هذه المسألة.

تناول كثير من العلماء هذه المسألة بشيء من التروي، والتعقل، والروح العلمية المجردة، فنقلوا الأقوال فيها، وعرضوا أدلتها، واختاروا ما رأوه صوابًا، وأقاموا عليه الدلائل الصحيحة من الكتاب والسنة دون تهويل أو مبالغة. على حين غلا بعض الفقهاء من الجانبين ـ أعني جانب الموقعين للثلاث والقائلين بأنها واحدة ـ فتفوهوا بعبارات لا شك أن الحامل لهم عليها هو الغيرة الدينية والحمية للشريعة الإسلامية، إلا أنه قد اعتراها بعض الحدة والقسوة ـ خاصة من جانب الموقعين للثلاث ـ والله يتولى الجميع برحمته جزاء غيرتهم وحميتهم.

وهذه أمثلة لما وقع فيه كل من الطرفين من الغلو أثناء تناوله لهذه المسألة.

فمن جانب القائلين إنها واحدة لم أقف إلا على ما نقله ابن عبدالهادي في «سير الحاث» عن جده جمال الدين بن الإمام (ت ٧٩٨ هـ) وهو قوله:

(وقد ألجأني الغضب لله سبحانه ولرسوله في هذه المسألة ـ ولنفسي أيضًا، واللجاج وحدة النفس ـ إلى أن جعلت على نفسي جعالة شرعية ألف درهم لمن يعرف شريعة من شرائع الإسلام يصح الاحتجاج بها بين يدي الله على صحة القول بوقوع الطلاق الثلاث جملة شرعًا)(١).

وقوله: (والقول في هذه المسألة بوقوع الطلاق جملة قد شذ. وهو غريب منفرد عن أمثال هذه المسألة. ليس له دليل في الشرع، ولا نظير له في اللغة، ولا في قواعد المذهب بل كل مسألة تماثل هذه المسألة فقواعد المذهب فيها بخلافه)(٢).

وقوله: (إن قول ابن تيمية ـ في هذه المسألة ـ هو شريعة الإسلام)(٣).

وإلا ما يحكي عن داود من أنه ادعى الإجماع على أنها واحدة(٤).

على أن في كلام ابن القيم ما يؤيد أو يفسّر هذا الإجماع المحكي

---

(١) «سير الحاث»: (٦٥).
(٢) «المصدر السابق»: (٦٢).
(٣) «المصدر السابق»: (٦٤).
(٤) «مذاهب الحكام»: (٢٨٢)، «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٢٥).

عن داود فإنه قال: (بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا أن هذا كان إجماعًا قديمًا لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان)[1].

أما من جانب الموقعين للثلاث جملة فحدث ولا حرج عن عبارات التهويل والمبالغة في الزجر عن إيقاعها واحدة التي ضمنوها مصنفاتهم وفتاواهم في هذه المسألة، بل لم يتورع بعضهم من إطلاق عبارات التفسيق، والتبديع، والتكفير في حق مخالفيهم، بل والتحريض على السجن والقتل.

وهذه بعض الأمثلة لذلك:

١ ـ ذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية عن ابن بطة أنه قال في كتاب «النكاح» له: (لا يفسخ نكاح حكم به قاضٍ إذا كان تأول فيه تأويلاً، إلاّ أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثًا في لفظ واحد، وحكم بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال)[2].

٢ ـ ذكر الونشريسي في «المعيار المعرب» عن ابن العربي قوله:

(ما ذبحت ديكًا قط بيدي. ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثًا لذبحته بيدي)[3].

٣ ـ وفي «مذاهب الحكام» عن أحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢ هـ):

---

(١) «زاد المعاد»: (٥/ ٢٧٠).

(٢) «الأحكام السلطانية»: (٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٣٨). وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٣٦٢). وقارن بما في رسالة «لزوم طلاق الثلاث دُفعة»: ١١، والإشفاق على أحكام الطلاق: ٦٥.

(أنه قيل له: هل تعرف من يقول إن ثلاثًا واحدة؟ فقال: لا. قيل له: فالحديث الذي يروى عن أبي الصهباء عن ابن عباس؟ فقال: لم يثبت!)[1].

٤ ـ وفي «مذاهب الحكام» أيضًا:

(وَحُكِيَ أن الفقيه محمد بن عبدالله، المعروف بابن القوق[2]، بلغه أن ابن مريم يفتي بالرخصة في طلاق الثلاث، فرفعه إلى القاضي، فأنكر ابن مريم ذلك، فأمر القاضي به إلى السجن. فقال ابن القوق: السجن فقط؟ اقتله ودمه في عنقي. ثم توفي القاضي المذكور وولي بعده غيره فبعث إلى دار ابن مريم أعوانًا أخذوا جميع كتبه ثم أتوا بها فلم يدخلها القاضي داره، وأمر بها إلى الجامع. ثم خرج وأرسل إلى أهل العلم: فرأوا أن يخرج منها موطأ مالك والمدونه، وأن تقطع كتب الشافعي، وغيره. فقال شيخ منهم: بل تقطع كلها على باب المسجد خيفة أن يقول الناس أخذوا ما أحبوا وقطعوا ما لم يحبوا)[3].

٥ ـ وفي «مذاهب الحكام». من رسالة وجه بها أبو محمد الباجي (ت ٣٧٨ هـ) إلى الفقيه أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي (ت ٣٥٤ هـ) يعاتبه في شأن أحد فقهاء الأندلس حيث أفتى برخصة في الثلاث، وكتب ذلك بخطه، وأنه لم يكن منه إنكار لذلك غير قوله: لا كثَّر الله فينا مثل هذا. قال:

(وكان الواجب عليك مع ارتفاع قدرك وموقعك من قلوب العباد أن

---

(١) «مذاهب الحكام»: (٢٨١)، والحديث المشار إليه رواه مسلم كما سيأتي.
(٢) ترجمته في: «المدارك»: (٥/ ٢٣٤).
(٣) «مذاهب الحكام»: (٢٨٤). وانظر: «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٣٦، ٤٣٧).

تقدم إليه بمن معك فتخبره بأن القائل بهذا خارجي! مبتدع في الإسلام بدعة عظيمة! فإذا لم تقطعها أنت ومثلك، ذهب الناس وصاروا كلهم أولاد زنى! وهو أمر أجمع عليه أهل الفتيا والأئمة بالأمصار كلها لم يختلف منهم فيه مختلف)[1] اهـ.

٦ ـ وفي «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»: قال العليمي في ترجمة أحمد بن يوسف المرداوي (ت ٨٥٠ هـ):

(وإذا سئل ـ أي المرداوي ـ عن مسألة أجاب عنها على مذهبه ومذهب غيره. ومن أحسن ما وقفت عليه بخطه في سؤال رفع إليه وهو: في رجل طلق زوجته ثلاثًا وأشهد على نفسه بذلك ثم أن المطلق حضر إلى شخص يزعم أنه حنبلي فردها له. وقال له: هذا مذهب أحمد.

فهل يجوز ذلك؟ وهل يحل لأحد أن يفتي بهذا ويجهر به على رؤوس الأشهاد أم لا؟ وإذا لم يجز فهل يجب على كل مسلم ردعه عن ذلك؟

فأجاب بما نصه:

هذا الرجل الزاعم أنه حنبلي كاذب في زعمه، والإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لو كان موجودًا لتبرأ منه لكونه قد نسب إليه قولاً لم يقل به لا هو ولا أحد من أصحابه. فعلى هذا يضرب ضربًا بالغًا! بحيث لا يعود لمثلها. والطلاق الثلاث واقع عند الأئمة الأربعة ولا رجوع للزوجة بعدها حتى تنكح زوجًا غيره. ومن ردها بغير نكاح وادعى أنه مذهب أحمد ـ رضي الله عنه ـ فدعواه دعوى باطلة. فالمفتي بذلك فاسق! لا

---

(١) «مذاهب الحكام»: (٢٨٥).

يحل له أن يتكلم في مسألة في العلم البتة لأنه جاهل بالعلم الشريف لا يسمع منه ولا يلتفت إلى قوله، وقوله زور وبهتان، وعلى ولي الأمر ـ أيده الله تعالى ـ ضربه، وتعزيره من أكبر مصالح المسلمين! لأنه يغرر بالعامي فيوقعه في حرام والعامي لا يعلم بذلك، فهذا الرجل أذى على المسلمين دعائم الله تترى عليه)[1] اهـ.

الفائدة الثالثة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق تجد الأقوال فيه ثلاثة: قول فيه آصار وأغلال، وقول فيه خداع واحتيال، وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعًا من الظلم والإضطراب، وقول يتضمن نوعًا من الظلم والفاحشة والعار، وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار)[2].

وقال ابن القيم في «الإغاثة»: (الناس لا بد لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها:

أحدها: باب العلم والاعتدال الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، وشرعه للأمة رحمة بهم وإحسانًا إليهم.

والثاني: باب الآصار والأغلال الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بحدود الله تعالى واتخاذ آياته هزوًا ما فيه.

---

(١) «المنهج الأحمد»: (٥/ ٢٣٦).
(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٤٣).

ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم)[1].

الفائدة الرابعة:

ذكر الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان أن عمر رضي الله عنه ندم في آخر حياته على إمضاء الثلاث على الناس وأنه ودّ أن لو منعهم منه ابتداءً فقال ـ أي ابن القيم ـ:

(فإن قيل: فكان أسهل من ذلك ـ أي إمضاء الثلاث ـ أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله، لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه.

قيل: نعم لعمر الله، قد كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه، وودّ أنه كان فعله.

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح)[2] ا.هـ

قلت: لكن في إسناده خالد بن يزيد. ضعيف كما في التقريب: ٢٩٣، وأبوه يزيد بن أبي مالك لم يدرك عمر رضي الله عنه كما يستفاد ذلك من ترجمته في التقريب: ١٠٧٩ والله أعلم.

---

(١) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٥٤).

(٢) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٥١). وانظر: «سير الحاث»: (١٥٢، ١٥٣).

الفائدة الخامسة:

من الغريب في هذه المسألة أن الإمام ابن القيم رحمه الله لما بحثها في كتابه «تهذيب سنن أبي داود»[1] تناولها من زاوية واحدة مقتصرًا على إيراد حجج الموقعين للثلاث ومسالكهم في رد حديث أبي الصهباء عن ابن عباس في كونها واحدة، ولم يشر إلى القول الآخر بأدنى إشارة. وهذا ـ كما لا يخفى ـ مخالف لطريقته ومنهجه في سائر كتبه الأخرى التي بحث فيها هذه المسألة كإغاثة اللهفان وزاد المعاد وإعلام الموقعين والصواعق المرسلة حيث ذكر حجج الفريقين وفنَّد مسالك الرادِّين لحديث أبي الصهباء ونقضها مسلكًا مسلكًا، وحشد الأدلة الكثيرة لنصرة القول بأنها واحدة. فهل يعني هذا أن ذلك كان موقفه من المسألة في بداية أمره ثم تبين له بعد ذلك ما يعتقد أنه الحق فنصره في كتبه الأخرى.؟ أو أنه سقط من نسخة التهذيب الخطية حكاية القول الثاني وأدلته؟ يحتاج الأمر إلى مزيد بحث وتحقيق خاصة أن الإحتمال الأول يعكر عليه تاريخ تأليفه لكتاب التهذيب حيث نص في آخره أنه ألفه سنة «٧٣٢ هـ» أي وعمره إذ ذاك إحدى وأربعون سنة وهو وقت كافٍ لنضجه وتبحره. إضافة إلى أن هذا التاريخ يأتي بعد اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية بل بعد وفاته بأربع سنين، وهذه المسألة من جملة المسائل بل من أهم المسائل التي انتصر فيها ابن القيم لشيخه ابن تيمية. والله أعلم.

الفائدة السادسة: من الغريب أيضًا أن ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ وهو المعروف بإعجابه الشديد بشيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) «تهذيب السنن»: (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٩).

وتبنيه لكثير من آرائه لم يتابعه في هذه المسألة، فإنه قال في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»: (وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات لكنه منفرد عن الجماعة، والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث)[1]. وهذا دليل على استقلاليته وعدم تقليده لشيخ الإسلام في كل مسألة، وفيه رد على من ينبز ابن أبي العز بـ: «التيمي»[2] زعمًا منه أنه مقلد لابن تيمية في كل شيء. فها هو قد خالفه في هذه المسألة التي تابعه عليها كبار تلاميذه، فكان ماذا؟

الفائدة السابعة:

جميع أئمة الدعوة الإصلاحية في نجد ابتداءً من الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) وانتهاءً بالشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩هـ) لم يحفظ عنهم الإفتاء في هذه المسألة ـ أي أن الثلاث واحدة ـ إلا ما كان من الشيخ محمد بن عبدالوهاب فإنه أفتى بها مرة واحدة ثم لم يعد إلى ذلك[3].

الفائدة الثامنة:

من تقرير للشيخ محمد بن إبراهيم في الاعتذار عن شيخ الإسلام

---

(١) التنبيه: (٣/ ١٣٠١).

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب «إيضاح الدليل» للبدر ابن جماعة ص: (٧٣).

(٣) «الدرر السنية»: (٦/ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (١/ ٦١١)، «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (١١/ ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٣٨)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون»: (٣/ ١٨٦)، ويقارن بما في مجموعة رسائل ابن محمود: (٣/ ٣٢٧) حيث ذكر عن بعض أئمة الدعوة إفتاءهم بذلك. والله أعلم.

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتوجيه اختيارهما في هذه المسألة. يقول فيه رحمه الله:

(ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين، وقد أكثرا في ذلك، وبسطا؛ ولكن تعرف أن زمن شيخ الإسلام ليس مثل زمن النبي ﷺ الذي الناس لم يتمادوا فيه، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا؛ بل كان في زمان شيخ الإسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال؛ فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التمادي في التحليل المحرم. ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب، وهو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى الثلاث، إنما هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي وردًّا لمسألة التحليل؛ وإلا فهما مَا بَدَّعَا وَلاَ ضَلَّلاَ مَنْ قال ذلك، لا سيما وأميرهم عمر، ولا قال: إنهم مجتهدون مخطئون.

و «الشيعة» لا ترى الثلاث إلا واحدة، وأعداء شيخ الإسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة، واختياره ليس موافقًا من جميع الوجوه لمذهب الرافضة، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه؛ ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخاف الله ولا ينصف.

فمن غَلَّطَ وَجَهَّلَ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان، وجنى على عمر، والصحابة. ومن قال: إنه ذات الحكم النبوي، فهو غلط. ومن قال: إنه خلاف الحكم النبوي فقط غلط إذا كانت العلة موجودة،

أما إذا كانت مفقودة، أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الإسلام وهو التحليل، فلا)[1].

الفائدة التاسعة: كثيرًا ما تشتبه هذه المسألة «الطلاق الثلاث» بمسألة «الحلف بالطلاق» فيقع الخلط بينهما من بعض المصنفين في التراجم كما حصل ذلك للمقريزي في المقفى الكبير[2] والشوكاني في البدر الطالع[3] حيث جرى منهما القول بأن المسألة التي أوذي بسببها شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن هي مسألة الطلاق الثلاث بينما المصادر المقربة من شيخ الإسلام تنص على أنها مسألة الحلف بالطلاق كما عند ابن عبدالهادي[4] وابن كثير[5] وابن رجب[6]. وغيرهم

ولعل منشأ هذا الخلط والتداخل بين المسألتين هو الإطلاق في كتب التراجم بقولهم «مسألة الطلاق» دون تمييز كما في البداية لابن كثير: (١٤/٩٦، ١٠٠/١٣٧)، وإنباء الغمر لابن حجر: (٢/٨٣،٩٨) و: (٣/٣١٣) و: (٤/ ٣٢٤) و: (٨/٣٨)، والجوهر المنضد: (١٦٤، ١٦٥، ١٧٥، ١٧٩) والضوء اللامع: (٥/ ٢٥٦).

ويمكن تمييز ذلك من سياق الحادثة في مصادر أخرى فيها تفصيلات أكثر إذا ما قورن بالسياق نفسه في المصادر التي تناولت المسألة بشيء من الاختصار. والله أعلم.

---

(١) «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم»: (١١/ ٣٩).
(٢) «المقفى الكبير»: (١/ ٤٦٧).
(٣) «البدر الطالع»: (١/ ٦٩).
(٤) «العقود الدرية»: (٢١٥).
(٥) «البداية»: (١٤/ ٨٩).
(٦) «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٤/ ٥١٨).

الفائدة العاشرة:

يرى جمع من المفتين في هذه المسألة كشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، والشيخ أحمد شاكر[2]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]، وغيرهم التسوية في لزوم الواحدة بين قول المطلق: أنت طالق ثلاثًا، أو بالثلاث، ونحوها من العبارات، وبين قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو طالق وطالق وطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق، ونحوها من العبارات. فلا فرق عندهم في كونها واحدة بين هذا وهذا. بينما يرى الشيخ عبدالعزيز بن باز[4] رحمه الله التفريق بين الصورتين، وأن جعلها واحدة إنما يختص بما إذا تلفظ بالثلاث في لفظ واحد، أي قال: ثلاثًا أو بالثلاث، أما إذا كرر لفظ الطلاق فإنه يقع ثلاثًا. وعليه يكون الشيخ قد وافق الجمهور من هذه الناحية. والله أعلم.

الفائدة الحادية عشرة:

ذكر المقَّري في نفح الطيب عن الفقيه النحوي الأديب أبي زكريا يحيى بن علي بن سلطان اليفْرَني «ت ٧٠٠ هـ» أنه كان يرى أن الطلاق

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ١٧، ٧١)، «جامع المسائل»: (١/ ٣٥٣).

(٢) «نظام الطلاق في الإسلام»: (٤٤، ٥٣) وقد بالغ رحمه الله في نصرة هذا الإتجاه، بل قرر أن قول القائل: ثلاثًا في الإنشاء والإيقاع محال عقلاً باطل شرعًا. وقال إن كل من فسر التطليقات الثلاث بأنه قول القائل: طالق ثلاثًا فقوله خطأ صرف. وانظر: «سبل السلام» للصنعاني: (٣/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «المنتقى من فرائد الفوائد»: (١٣٧)، «رسالة في الطلاق الثلاث»: [١٣]، «لقاءات الباب المفتوح»: (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «فتاوى الطلاق» برقم: (٢٠، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٦٢)، وكتاب «عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة»: (٦٥٩، ٦٧٦) للدكتور محمد بن سعد الشويعر.

لا يكون إلا مرتين: مرة للاستبراء، ومرة للانفصال، ولا يقول بالثلاث. قال: وهو خلاف الإجماع[1]. ا.هـ

قلت: وهو مخالفة صريحة لظاهر النص القرآني: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

الفائدة الثانية عشرة:

وللشعر دوره في هذه المسألة. فقد نقل الشيخ محمد بهجت البيطار في كتابه عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية مقتطفات من قصيدة (المطلقة) للشاعر العراقي معروف الرصافي (ت ١٣٦٤ هـ) في الانتصار لمذهب ابن القيم وشيخه ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ أثبتها هنا كما انتقاها ـ رحمه الله ـ.

يقول الشيخ البيطار: ومطلعها:

بدت كالشمس يحضنها الغروب   فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خود   من الخفرات آنسة عَروب

ومنها:

حليلة طيب الأعراق زالت   به عنها وعنه بها الكروب
رعى ورعت فلم تر قط منه   ولم ير قط منها ما يريب

ومنها:

---

(١) «نفح الطيب»: (٥/ ٢٨٦).

فغاضب زوجها الخلطاء يومًا بأمر للخلاف به نشوب
فأقسم بالطلاق لهم يمينًا وتلك أَلِيَّة خطأ وحُوب
وطلقها على جهل ثلاثًا كذلك يجهل الرجل الغضوب
وأفتى بالطلاق طلاق بتٍّ ذوو فتيا تعصبهم عصيب
فبانت منه لم تأت الدنايا ولم يعلق بها الذام المعيب
فظلت وهي باكية تنادي بصوت منه ترتجف القلوب
لماذا يا نجيب صرمت حبلي وهل أذنبت عندك يا نجيب؟

ومنها:

فأطرق رأسه خجلاً وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب
نجيبة أقصري عني فإني كفاني من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختياري ولكن هكذا جرت الخطوب

وقد ختمها بقوله:

ألا قل في الطلاق لموقعيه بما في الشرع ليس له وجوب
غلوتم في ديانتكم غلوًّا يضيق ببعضه الشرع الرحيب
أراد الله تيسيرًا وأنتم من التعسير عندكم ضروب
وقد حلت بأمتكم كروب لكم فيهن لا لهم الذنوب
وَهَى حبل الزواج ورقّ حتى يكاد إذا نَفَخْتَ له يذوب

كخيط من لعاب الشمس أدلت ... به في الجو هاجرة حلوب
يمزقه من الأفواه نفث ... ويقطعه من النسم الهبوب
فدى ابن القيم الفقهاء كم قد ... دعاهم للصواب فلم يجيبوا
ففي إعلامه للناس رشد ... ومزدجر لمن هو مستريب
نحا في ما أتاه طريق علم ... نحاها شيخه الحبر الأديب[(١)]
وبيّن حكم دين الله لكن ... من الغالين لم تعه القلوب
لعل الله يحدث بعد أمرًا ... لنا فيخيب منهم من يخيب[(٢)]

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» للبيطار: (٥٥ ـ ٥٧)، والقصيدة بتمامها في «ديوان الرصافي»: (٥٤ ـ ٥٨) الطبعة السادسة، ونشرت أيضًا في آخر كتاب «إغاثة اللهفان» في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم.

موضوع الرسالة

في تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

اعلم أن قدوة المفتين في هذا هو نبينا ورسولنا محمد ـ ﷺ ـ فهو إمام المفتين في هذه المسألة. فقد كان الطلاق في عهده ﷺ: طلاق الثلاث واحدة. كما دل عليه الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...**»[1] الحديث.

وفي رواية أخرى: «**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم**»[2].

وفي رواية ثالثة: «**إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هَنَاتِك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك...**» الحديث[3].

وقد أفتى ﷺ ركانةَ بن عبد يزيد بأن تطليقاته الثلاث في مجلس واحد إنما هي واحدة. كما رواه الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: **طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته**

---

(١) «صحيح مسلم»: (١٨) كتاب الطلاق، ٢ باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «المصدر السابق».

ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثًا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر[1].

قال ابن حجر: وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها[2] اهـ.

يشير إلى روايات حديث مسلم الذي تقدم قبل هذا الحديث.

أما ما احتج به المخالفون مما ورد عن النبي ﷺ دالاً على أن الثلاث تقع ثلاثًا. فهو دائر بين أمرين: إما أن يكون صحيحًا ثابتًا غير صريح في

---

(١) «مسند أحمد»: (١/ ٢٦٥)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده: «٢٥٠٠»، والبيهقي في الكبرى: (٧/ ٣٣٩)، وهو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة. وفي روايته عنه كلام كما في «التقريب»: (٩٥).

ونقل الترمذي في سننه: (٣/ ٤٨٠) عن البخاري أنه قال: هو حديث مضطرب، ونقل الخطابي في المعالم: (٣/ ٢٣٦) أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذه الأحاديث كلها.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩): وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية روَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. لكن جوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٣٢/ ٣١٢)، و (٣٣/ ٨٥) وأيده على ذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في «فتاوى الطلاق»: ص: (٨٠، ٨٢، ١١٢) وصححه ابن القيم في الزاد: (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وأجاب عن جميع ما اعتل به في هذا الحديث وألزم من رده بتصحيحه لأنهم أثبتوا أحكامًا كثيرة بهذا السند في النكاح. وانظر: «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٦)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٢).

(٢) «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٢).

الدلالة، وإما أن يكون صريح الدلالة لكنه ضعيف أو باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: (ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك)[1] اهـ.

وقال في موضع آخر:

(ولا نعرف أحدًا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها، في ذلك شيئًا. بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث؛ بل موضوعة)[2] اهـ.

وبعد هذا فإلى تسمية المفتين بأنها طلقة واحدة:

١ ـ **الخليفة الراشد: أبو بكر الصديق** ـ رضي الله عنه ـ خليفة رسول الله ﷺ. المتوفىٰ سنة ١٣ هـ وهو واحد من المائة ونيف وثلاثين نفسًا الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ. وهو من المرتبة الثانية: مرتبة المتوسطين في الفتيا. كما ذكر ذلك ابن حزم[3] ونقله عنه ابن القيم[4]. وقد عده ابن القيم مفتيًا في هذه المسألة استنادًا إلى حديث مسلم السابق. فقال:

(وأما أقوال الصحابة فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه

---

(١) «الفتاوى»: (٣٣/ ٧١).

(٢) «الفتاوى»: (٣٣/ ١٢، ١٣).

(٣) في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٥/ ٨٦٩).

(٤) في «إعلام الموقعين»: (١/ ١٢).

جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد. ولا حكي في زمنه القولان)[1].

٢ ـ **الخليفة الراشد: عمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ. المتوفىٰ سنة ٢٣ هـ وهو من المرتبة الأولى: مرتبة المكثرين من الفتيا.

عده ابن القيم مفتيًا في هذه المسألة مدة ثلاث سنين من خلافته[2] ـ على أكثر الروايتين كما مرّ في حديث مسلم ـ ثم إنه بعد ذلك أمضى الثلاث لما رأى استعجال الناس في الطلاق.

٣ ـ **عبدالله بن مسعود** ـ رضي الله عنه ـ المتوفىٰ سنة ٣٢ هـ. وهو من المكثرين من الفتيا، كما ذكره ابن حزم[3].

نقل عنه الإفتاء في هذه المسألة: ابن مغيث في وثائقه[4]. وابن القيم في بعض كتبه[5]. وهو إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أنه تلزمه الثلاث[6].

٤ ـ **عبدالرحمن بن عوف** ـ رضي الله عنه ـ وهو أحد العشرة

---

(١) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٧)، وينظر: «زاد المعاد»: (٥/ ٢٧٠)، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٤)، «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦١٩).
(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٤).
(٣) «الإحكام في أصول الأحكام»: (٥/ ٨٦٩).
(٤) «المقنع» لابن مغيث: (٨٠)، وينظر: «مذاهب الحكام»: (٢٨٢)، «تفسير القرطبي»: (٣/ ١٣٢)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٣)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٣).
(٥) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٤)، «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦٢١).
(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٦).

المبشرين بالجنة، المتوفىٰ سنة ٣٢ هـ. كان رضي الله عنه ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ. وهو من المرتبة الثانية في الفتيا.

نقل عنه ابن مغيث إفتاءه بهذه المسألة[١]، وكذا ابن القيم[٢].

٥ ـ **الزبير بن العوام** ـ رضي الله عنه ـ حواري رسول الله ﷺ وابن عمته. المتوفىٰ سنة ٣٦ هـ. من المرتبة الثانية في الفتيا.

نقل عنه ابن مغيث إفتاءه بهذه المسألة، وكذا ابن القيم[٣].

٦ ـ **الخليفة الراشد: علي بن أبي طالب** ـ رضي الله عنه ـ. المتوفىٰ سنة ٤٠ هـ. وهو من المكثرين من الفتيا.

نقل عنه الإفتاء في هذه المسألة: ابن مغيث في وثائقه. وابن القيم في بعض كتبه. وهذا إحدى الروايتين عنه.

وعنه رواية أخرى بلزوم الثلاث[٤].

٧ ـ **عبدالله بن عباس** ـ رضي الله عنهما ـ. المتوفىٰ سنة ٦٨ هـ: حبر الأمة وترجمان القران وأكثر الصحابة فتيا[٥] كما قاله الإمام أحمد

(١) «المقنع» لابن مغيث: (٨٠)، و«المصادر السابقة» في الصفحة السابقة هامش (٤).

(٢) ينظر: «المصدرين السابقين» في الصفحة السابقة هامش (٥).

(٣) «المقنع» لابن مغيث: (٨٠)، وتنظر: «المصادر السابقة» في الصفحة السابقة هامش (٤)، و(٥).

(٤) «المقنع» لابن مغيث: (٨٠)، وتنظر: «المصادر السابقة» في الصفحة السابقة هامش (٤)، و (٥)، و (٦).

(٥) يقول ابن حزم: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير =

يرحمه الله. فقد ثبت عنه بأصح إسناد ـ كما يقول ابن القيم[1] ـ أنه أفتى بأن الثلاث واحدة. وذلك ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إذا قال: أنت طالق ثلاثًا بفم واحد، فهي واحدة»[2]

وثبت في مصنف عبدالرزاق عن طاوس أنه قال: «والله ما كان ابن عباس يجعلها إلاّ واحدة» في قصة ذكرها عبدالرزاق عنه[3].

وصح عنه أيضًا أنه أفتى بلزوم الثلاث كما في «سنن أبي داود»[4] وغيرها.

قال ابن القيم: (وعن ابن عباس فيه[5] روايتان:

إحداهما: موافقة عمر ـ رضي الله عنه ـ تأديبًا وتعزيرًا للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه)[6].

وقال شمس الحق العظيم أبادي: (ففتوى ابن عباس هذه ـ أي أنها

= المؤمنين المأمون فتيا عبدالله بن العباس في عشرين كتابًا، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث. الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٨٦٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩٢).

(١) في «الإغاثة»: (١/ ٣١٠) وقال في موضع آخر: وهذا الإسناد على شرط البخاري. «الإغاثة»: (١/ ٣٣٩). وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٢).

(٢) «سنن أبي داود بشرح عون المعبود»: (٦/ ٢٧١). وانظر: «المقنع» لابن مغيث: (٨٠).

(٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق»: (٦/ ٣٣٥).

(٤) «سنن أبي داود بشرح عون المعبود»: (٦/ ٢٦٩). وانظر: «جامع المسائل»: (١/ ٣٠٧).

(٥) أي حديث ركانة بن عبد يزيد.

(٦) «الإغاثة»: (١/ ٣٠٥).

واحدة ـ تناقض فتواه الأولى ـ أي أنها ثلاث ـ فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته)[١].

٨ ـ **خِلاَس بن عمرو الهجري البصري**. المتوفىٰ قبل المائة كما يقول الذهبي[٢]. ثقة أخرج له الجماعة، سمع عمارًا، وعائشة، وغيرهما.

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا ابن القيم في جملة المفتين في هذه المسألة[٣].

٩ ـ **عكرمة بن عبدالله** مولى ابن عباس، وأحد تلاميذه. المتوفىٰ سنة ١٠٤ هـ. ذكر الفتوى عنه في ذلك أبو داود[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وقال ابن القيم: (وأما التابعون فأفتى به عكرمة، رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عنه)[٦].

١٠ ـ **طاوس بن كيسان اليماني**. المتوفىٰ سنة ١٠٦ هـ. من كبار تلاميذ ابن عباس.

---

(١) «عون المعبود»: (٦/ ٢٧٠) ويقصد بروايته: ما أخرجه مسلم في صحيحه عنه رضي الله عنه قال: «كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...» وقد تقدم ذكره ص: ٥١. وانظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لأبن أبي العز: (٣/ ١٣٠٠).

(٢) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٦٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨)، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥)، «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦٢١).

(٤) سنن أبي داود: (٢/ ٢٦٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣١٢)، (٣٣/ ٨).

(٦) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥).

قال ابن القيم: (وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة)[1].

١١ ـ الحارث بن يزيد العُكْلِي. الكوفي الفقيه. ثقة من كبار تلاميذ إبراهيم النخعي. وهو من الطبقة السادسة إلا أنه قديم الموت.

ذكره ابن القيم في جملة المفتين في هذه المسألة[2].

١٢ ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. المتوفىٰ سنة بضع عشرة ومائة.

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من جملة المفتين في هذه المسألة[3].

١٣ ـ الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي القاضي الفقيه. المتوفىٰ سنة ١٤٥ هـ.

ذكر المازري في «المعلم» أنه ممن يختار أن الثلاث واحدة[4]. وكذا ذكره ابن العربي في «الناسخ والمنسوخ»[5]، والقرطبي في «تفسيره»[6].

١٤ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق. المتوفىٰ سنة ١٤٨ هـ.

---

(١) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٥)، وينظر: «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣١٢)، (٣٣/ ٨)، «تفسير القرطبي»: (٣/ ١٢٩).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ١٩١).

(٥) «الناسخ والمنسوخ»: (٢/ ٨٨).

(٦) «تفسير القرطبي»: (٣/ ١٢٩).

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة المفتين في هذه المسألة[1].

١٥ ـ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. صاحب السيرة. المتوفىٰ سنة ١٥٠ هـ.

ذكر الجصاص في «أحكام القرآن» عنه: أن الطلاق الثلاث ترد إلى الواحدة[2]. وحكاه عنه أيضًا: شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وكذا حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[4]. وذكره عنه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» وقال: (كان يقول جهل السنة فيُرَدّ إليها)[5].

وقال ابن القيم في موضع آخر: (قال أبو عبدالله ـ أي الإمام أحمد ـ): (وكان هذا مذهب ابن إسحاق يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة)[6].

١٦ ـ محمد بن مقاتل الرازي الحنفي. المتوفى سنة ٢٤٨ هـ قاضي الري. من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة. حكى عنه الفتوى في هذه المسألة المازري في «المعلم»[7]، والطحاوي، والجصاص. كما ذكره ابن القيم[8].

١٧ ـ داود بن علي الظاهري. المتوفىٰ سنة ٢٧٠ هـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨).
(٢) «أحكام القرآن»: (٢/ ٨٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» له: (٢/ ٤٦٢).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨)، «جامع المسائل»: (١/ ٣٠٧، ٣١١).
(٤) «الفتح»: (٩/ ٣٦٢).
(٥) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٥)، وانظر: «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦٢٧).
(٦) «الإغاثة»: (١/ ٣٤٠).
(٧) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ١٩١). وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٣).
(٨) «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦٢٣)، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥).

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وابن القيم[2] في جملة المفتين في هذه المسألة. كما يقول ابن القيم في «الإعلام»: (وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي، وأكثر أصحابه. حكاه عنهم أبو المغلس، وابن حزم، وغيرهما)[3].

١٨ ـ محمد بن عبدالسلام الخشني الأندلسي القرطبي. المتوفىٰ سنة ٢٨٦ هـ.

قال الذهبي: حج ولقي الكبار... وأريد على قضاء الجماعة فامتنع وتصدر لنشر الحديث، وكان أحد الثقات الأعلام[4] اهـ.

ذكره ابن مغيث في «وثائقه» من جملة المفتين في المسألة، وَنَعَتَهُ بأنه فريد وقته وفقيه عصره. كما نقل ذلك عنه: القاضي عياض، والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر[5]. وغيرهم.

١٩ ـ ابن زنباع. شيخ هدى.

هكذا ذكره القاضي عياض، والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية،

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦٢٢)، «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٥).

(٣) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٤٥٩).

(٥) «مذاهب الحكام»: (٢٨٢)، «تفسير القرطبي»: (٣/ ١٣٢)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٣)، «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٥)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٢). وانظر: «المقنع» لابن مغيث: (٨١) وليس فيه: فريد وقته.

وابن القيم، وغيرهم، نقلاً عن ابن مغيث في «وثائقه»[1]. وسماه ابن عاشور محمدًا[2]. ولم أجد له ترجمة.

٢٠ ـ **أصبغ بن الحباب**. من فقهاء قرطبة.

هكذا ذكره من تقدم نقلاً عن ابن مغيث في «وثائقه»[3]. ولم أجد له ترجمة.

٢١ ـ **أحمد[4] بن بقي بن مخلد** المتوفىٰ سنة ٣٤٤ هـ.

ولي قضاء الجماعة مقرونًا مع الصلاة والخطبة سنة أربع عشرة وثلاثمائة. وكان يفتي في حداثة سنه مع الشيوخ. ذكره ابن مغيث في جملة المفتين في المسألة. كما نقله عنه من تقدم[5].

٢٢ ـ **أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلِّي**. المتوفىٰ سنة ٤٥٩ هـ.

كبير طليطلة وفقيهها. كما يقول القاضي عياض.

ذكر مسألة الطلاق الثلاث في «وثائقه»[6] وأشار إلى الخلاف فيها

---

(١) «المصادر السابقة». وانظر: «المقنع» لابن مغيث: (٨٠) وفيه: «شيخ وقتنا هذا» بدل «شيخ هدى».

(٢) «التحرير والتنوير»: (٢/ ٤١٨).

(٣) «المصادر السابقة»: الصفحات السابقة، و «المقنع»: (٨١).

(٤) في «المقنع» لابن مغيث وسائر المصادر التي نقلت منه. «محمد» والمثبت من «مذاهب الحكام»: (٢٨٢)، و «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٣٩).

(٥) المصادر السابقة: الصفحات السابقة، و «المقنع»: الصفحة السابقة.

(٦) واسم الكتاب: «المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق» كما =

ثم ذكر قول من يراها واحدة ونسبه إلى عدة من الصحابة وذكر حجته وأنه اختيار جمع من علماء قرطبة[1].

وهذا الصنيع من ابن مغيث يدل على أنه ممن يختار هذا القول. وهو ما استظهره ابن القاضي عياض في «مذاهب الحكام»، فإنه قال: (قال محمد: وهو مذهبه أعني أحمد بن مغيث، يدل على ذلك ظاهر كلامه في مقنعه)[2] اهـ.

٢٣ ـ محمد بن القاسم بن هبة الله التكريتي. أبو النجم. الفقيه الشافعي. المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ.

قال عنه ابن كثير في وفيات سنة أربع وعشرين وستمائة: (تفقه على أبي القاسم بن فضلان، ثم أعاد بالنظامية ودرَّس بغيرها وكان يشتغل كل يوم عشرين درسًا، ليس له دأب إلا الاشتغال وتلاوة القرآن ليلاً ونهارًا، وكان بارعًا كثير العلوم قد أتقن المذهب والخلاف.

وكان يفتي في مسألة: الطلاق الثلاث بواحدة، فتغيظ عليه قاضي القضاة أبو القاسم عبدالله بن الحسين الدامغاني[3] فلم يسمع منه، ثم

= ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٣). وطبع باسم: «المقنع في علم الشروط».

(١) «المقنع» لابن مغيث: (٨٠، ٨١) وانظر: «مذاهب الحكام» للقاضي عياض وولده محمد: (٨٢)، «تفسير القرطبي»: (٣/ ١٣٢)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٣)، «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٤)، «المعيار المعرب»: (٤/ ٤٣٨)، «فتح الباري»: (٩/ ٣٦٢).

(٢) «مذاهب الحكام»: (٢٨٢).

(٣) الحنفي. أحد الأعيان، من أولاد رؤساء القضاة والعلماء والأئمة. توفي =

أُخرج إلى تكريت فأقام بها، ثم استُدْعي إلى بغداد فعاد إلى الاشتغال، وأعاده قاضي القضاة نصر بن عبدالرزاق[1] إلى إعادته بالنظامية، وعاد إلى ما كان عليه من لاشتغال، والفتوى، والوجاهة إلى أن توفي هذه السنة رحمه الله تعالى)[2] اهـ.

٢٤ ـ مجد الدين ابن تيمية: أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني. المتوفىٰ سنة ٦٥٢ هـ، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب كتاب «المحرر» و «المنتقى» وغيرهما.

كان الشيخ جمال الدين ابن مالك ـ صاحب «الألفية في النحو» ـ يقول فيه: أُلِينَ للشيخ المجد الفقه كما أُلِينَ لداود الحديد[3].

كان المجد ممن يفتي بهذه المسألة لكن لا على سبيل الدوام بل في بعض الأحيان كما ذكر ذلك عنه حفيده شيخ الإسلام؛ إذ يقول: (وكان يفتي بذلك أحيانًا الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»[4] . .) إلى آخر ما قال.

= سنة «٦١٥ هـ». ترجمته في الجواهر المضية: (٢/ ٣٠١)، التكملة للمنذري: (٤/ ٣٥٧).

(١) ابن الشيخ عبدالقادر الجيلي البغدادي الحنبلي. توفي سنة «٦٣٣ هـ». ترجمته في السير: (٢٢/ ٣٩٦)، «الذيل» لابن رجب: (٢/ ١٨٩).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٣/ ١٣٢).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٤). وينظر: «جامع المسائل» المجموعة الأولى: =

وبيَّن في موضع آخر أن جده يفتي بالقول الآخر ـ وهو لزوم الثلاث ـ إذا كان الأمر يستدعي ذلك: فقال: (ولهذا كان طائفة من العلماء، مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن الصحابة. وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازمًا، وتارة غير لازم)(١) اهـ.

٢٥ ـ شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس: أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام الشهير بابن تيمية. المتوفىٰ سنة ٧٢٨ هـ مسجونًا ظلمًا رحمه الله.

وهو الذي شهر هذه المسألة في عصره وأفتى(٢) بها واحتج لها بالكتاب والسنة والنظر الصحيح، وتابعه على ذلك جمع من علماء الحنابلة وبعض الشافعية كما سيأتي ذكرهم إن شاء الله.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في ضمن جواب له عن هذه المسألة: (وأما طلاق الثلاث، فإنه يقع عند الجمهور مفرقًا، أو مجموعًا، وهو الذي عليه العمل سلفًا، وخلفًا من خلافة عمر ومن بعده، وهو كذلك عند الأئمة، وهو الأصح في مذاهبهم عند

= (٣٢٨) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٤٣)، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٥٣) لابن رجب.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٩٣).

(٢) انظر: «الإختيارات الفقهية» للبعلي: (٢٥٦)، «الفروع»: (٥/ ٣٧٢)، «زاد المعاد»: (٥/ ٢٤٨)، «الإنصاف»: (٨/ ٤٥٣).

أصحابهم. وإن كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ أقوى مما[1] كان الأمر عليه في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر)[2] اهـ.

وقال العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر:

(وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون بالقول الصحيح الراجح، من بطلان الطلاق البدعي، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة، فبعضهم يجاهر بفتياه، ويصدع بالحق، وبعضهم يفتي بحذر، خشية العامة والدهماء، حتى قام الإمام المجدد العظيم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨) فنصر المذهب الحق، وأبان للناس عنه، ودعاهم إليه، لا يخشى في ذلك إلا الله)[3] اهـ.

وقد ألف شيخ الإسلام في هذه المسألة عدة مصنفات كما قال: (وهذه المسألة من المسائل الكبار، وقد بسطت الكلام عليها في مواضع في نحو مجلدين وأكثر)[4] وكما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي[5]،

---

(١) في «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١/ ٣٥٩) «أخذًا بما» ولعله أصوب.

(٢) «الدرر السنية»: (٤/ ٣٨٥). وانظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (١/ ٣٥٩).

(٣) «نظام الطلاق في الإسلام»: (٧٣).

(٤) «جامع المسائل» المجموعة الأولى: (٣٦٧)، «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٩٧).

(٥) في كتابه: «التنبيه على مشكلات الهداية»: (٣/ ١٣٠١). ونصه فيه ما يلي: وقد صنف في هذه المسألة الشيخ تقي الدين ابن تيمية مصنفات لكنه منفرد عن الجماعة، والمسألة مهيبة لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث. ا.هـ.

وابن عبدالهادي[1] وقد سبب له ذلك بعض المحن[2] وتعرض لعدة ردود عنيفة من قبل ابن السبكي، والزملكاني، وابن جهبل، وابن الفركاح، والعز ابن جماعة، والحصني، وغيرهم. والآن قد اندرست تلك الردود بموت أصحابها، وبقيت فتاوى ابن تيمية، وأجوبته في هذه المسألة، وفي غيرها تنير الطريق، وتهدي السبيل، ويأبى الله والمؤمنون إلا شيخ الإسلام ابن تيمية. فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وقد تتبعت عدد الصفحات التي بحث فيها الشيخ هذه المسألة في المجلد الثالث والثلاثين من مجموع الفتاوى فكانت كما يلي:

من صحيفة ٧ إلى صحيفة ٤٤.

من صحيفة ٦٦ إلى صحيفة ٦٧.

---

(١) «في العقود الدرية»: (٢١٤).

(٢) وفي هذا يقول الشيخ سليمان بن سحمان المتوفىٰ سنة ١٣٤٩ هـ في نظمه للمسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة: المسألة الثامنة عشر:

ومما جرى منها عليه فوادحٌ ... عظام وجاءت نحوه بالزلازل
بإفتائه أن الطلاق إذا أتى ... ثلاثًا بلفظ واحد غير كامل
ولا واقع بل إن تلك جميعها ... لواحدة في قيله كالأماثل
من الصحب في عهد النبي وبعده ... إلى أن أجيزت في عقوبة عادل
ولو فرقت إذا هي لم تكن ... على سنة المعصوم أفضل فاضل

ا.هـ من «ديوان ابن سحمان» المسمى: «عقود الجواهر المنضدة الحسان»: (٥٢٢، ٥٢٣).

من صحيفة ٧٠ إلى صحيفة ٧١.

من صحيفة ٧٢ إلى صحيفة ٧٤.

من صحيفة ٨١ إلى صحيفة ٩٨.

وله أيضًا أربع فتاوى في هذه المسألة نشرت أخيرًا[١].

٢٦ ـ عمر بن سعد الله بن عبدالأحد الحراني. زين الدين الحنبلي. الشهير بابن بُخَيْخ المتوفىٰ سنة ٧٤٩ هـ.

تفقه وبرع في الفقه، والفرائض، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتخرج به، قال ابن حجر: (وناب عن ابن المنجا، ودرس بالضيائية، وكان يحكم بالمسائل التي انفرد بها ابن تيمية، وطال امتناع السبكي من تنفيذ ذلك حتى قال لمستنيبه ابن المنجا: هذا الذي يحكم به نائبك إن قلت لي إنه مذهب أحمد بن حنبل نفذته، فقال: لا أقول ذلك لكن إذا حكم بشيء حكمت بصحته)[٢] اهـ.

وكان رحمه الله متحريًا في أقضيته، شديد المراقبة لله في ذلك.

قال ابن رجب:

(حدثني الإمام العلامة عز الدين حمزة بن شيخ السلامية عنه، أنه قال له: لم أقض قضية إلا وقد أعددت لها الجواب بين يدي الله

---

(١) «جامع المسائل» المجموعة الأولى: (٢٧٥ ـ ٣٦٧). وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

(٢) «الدرر الكامنة»: (٣/ ٢٤٣). وانظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٦١٢)، و «الوافي بالوفيات»: (٢٣/ ٤٨٠).

تعالى)[1] اهـ.

٢٧ ـ ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية. المتوفىٰ سنة ٧٥١ هـ.

من أشهر المفتين بهذه المسألة، والمنتصرين لها. وقد بحثها بحثاً مستفيضًا في كثير من كتبه، وأبدأ فيها وأعاد، وناقش أدلة المخالفين، وفندها. وبسط ذلك بسطًا لا يوجد عند غيره، وكتبه التي بحث فيها هذه المسألة هي: «إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٠٠ ـ ٣٥٤) في أربع وخمسين صحيفة من طبعة مصطفى البابي الحلبي. بتحقيق: محمد سيد كيلاني.

«زاد المعاد»: (٥/ ٢٤١ ـ ٢٧١) في ثلاثين صحيفة من طبعة مؤسسة الرسالة. بتحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط.

«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٠ ـ ٥٠) في عشرين صحيفة من طبعة عبدالسلام بن محمد شقرون. بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

«الصواعق المرسلة»: (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٨) في تسع صحائف من طبعة دار العاصمة. بتحقيق: الدكتور على ابن محمد الدخيل الله[2].

وبحثه لها فيها وإن كان فيه نوع تكرار، وإعادة، إلا أنه معذور في ذلك كما بيّنه فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ـ حفظه الله ـ أثناء حديثه عن قضية التكرار عند ابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٤٣).

(٢) وقد أشار إليها إشارة عابرة في «الطرق الحكمية»: (١٦، ١٧)، وتطرق إليها في «تهذيب سنن أبي داود»: (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٩) مقتصرًا على إيراد حجج الموقعين للثلاث وأجوبتهم عن حديث أبي الصهباء.

واحد. إذ يقول: (ووجه البسط والتكرار المقتضي لها ـ أي لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد ـ من أوضح الأشياء وأبينها. ويكفي عذرًا له في ذلك أنه حبس لأجلها وامتحن وأوذي في ذلك: لأن الفتوى يجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد إنما يقع طلقة واحدة. أمر مستنكر لدى الأجلة من العلماء فضلاً عن طلاب العلم، وعامة الخلق. إذ هم يكادون أن يطبقوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد: يقع ثلاثًا لا واحدة فلا تنقيص إذًا ولا ملامة إذا رأينا ابن القيم يكرر الحديث عن هذا المبحث ويزيده في البسط والبيان ليظهر ما يعتقده دينًا، وشرعًا، مؤيدًا له بشتى وجوه الأدلة من الكتاب والسنة، والمعنى، واللغة)[1] اهـ.

وما أشار إليه فضيلة الشيخ بكر هنا من الحبس والإيذاء لابن القيم بسبب فتواه بمسألة الطلاق قد ألمح إلى شيء منه الحافظ ابن كثير في كتابه «البداية» في ترجمة ابن القيم إذ قال: (وقد كان متصديًا للإفتاء بمسألة الطلاق التي أختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره)[2] اهـ.

وقال في أثناء كلامه على حوادث سنة خمسين وسبعمائة: (وفي يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخرة حصل الصلح بين قاضي القضاة! تقي الدين السبكي وبين الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية على يدي الأمير سيف الدين بن فضل[3] ملك العرب في بستان قاضي القضاة!

---

(١) «ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده»: (١٢٨).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير: (٢٤٦، ٢٤٧).

(٣) بن عيسى بن مهنا. أحد أمراء الأعراب الأجواد الأنجاد كما يقول الحافظ ابن كثير. مات مقتولاً على يد أحد بني عمه سنة ٧٥٩ هـ. «البداية والنهاية» =

وكان قد نقم عليه إكثاره من الفتيا بمسألة الطلاق)[1] اهـ.

٢٨ ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الإمام المفتي المحدث البارع. أبو الفداء عماد الدين. المتوفىٰ سنة ٧٧٤ هـ.

قال ولي الدين العراقي: (كان كثير الإستحضار للمتون والتفسير والتاريخ، حسن الخلق، كثير التواضع، منتصبًا للإفتاء، وسمع منه الناس كثيرًا). وقال أيضًا: (كانت له خصوصية بابن تيمية، ومناضلة عنه، واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتحن بسبب ذلك وأوذي)[2] اهـ.

٢٩ ـ ابن أبي المجد: يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبدالخالق الشيخ الفقيه العالم جمال الدين المرداوي الحنبلي.

المتوفىٰ سنة ٧٨٣ هـ.

قال ابن حِجِّي: (كان من فضلاء الحنابلة، الشديدي التعصب لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، كثير الاعتناء بالنظر في كلامه، مثابرًا على الفتوى بقوله في مسألة الطلاق، وكان ينصر مسائله الأصولية)[3] اهـ.

وقال ابن عبدالهادي: (وقد أوذي غير مرة بسبب ذلك، ويمتحن،

= (١٤/ ٢٧٦).

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٤/ ٢٤٤).

(٢) «ذيل العبر» للعراقي: (٢/ ٣٦٠)، وانظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٣/ ٨٦). و «الدرر الكامنة»: (١/ ٤٠٠) و «القول الجلي» لصفي الدين الحنفي ص ٤٠.

(٣) «تأريخ ابن قاضي شهبة»: (١/ ٣/ ٧٨). وينظر: «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٤٨)، «الجوهر المنضد»: (١٧٩).

ويتوب، ثم يعود ولا يرجع)[1] اهـ.

وكان ابن أبي المجد محبًّا لشيخ الإسلام ابن تيمية ويدافع عنه بيده إذا قدر على ذلك.

يقول ابن حجر: (وكان شديد التعصب لمسائل ابن تيمية، وسجن بسبب ذلك ولا يرجع، حتى بلغه أن الشيخ بهاء الدين ابن المصري حط في دروسه على ابن تيمية بالجامع، فجاء إليه وضربه بيده وأهانه)[2] اهـ.

٣٠ ـ ابن رجب الحنبلي:

عبدالرحمن بن أحمد بن رجب. زين الدين أبو الفرج الدمشقي. شيخ الحنابلة. المتوفىٰ سنة ٧٩٥ هـ.

كان يفتي بمسألة الطلاق وصنف فيها مصنفًا وهو: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»[3]. ثم رجع عن ذلك وصار يفتي بقول الجمهور وصنف في ذلك: «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»[4].

قال ابن حجر: (وَنُقِمَ عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية!! ثم أظهر

---

(١) «الجوهر المنضد»: (١٧٩).

(٢) «إنباء الغمر»: (٢/ ٢٨٣)، وانظر: «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «الجوهر المنضد»: (٥٠).

(٤) ينقل عن هذا الكتاب ابن عبدالهادي في «سير الحاث» كما في ص:١٠٧،٨٨، وقد ذكر ابن عبدالهادي في «سير الحاث» أيضًا: (١٥٦) عن جده جمال الدين الإمام الآتي بعد هذه الترجمة: أن ابن رجب ما عمل كتابه ـ أي في كون الثلاث ثلاث ـ إلا حمية، وذلك أنه كان متباغضًا هو وأولاد مفلح والحنابلة المقادسة فعمل هذا الكتاب لأجلهم. ا.هـ والله أعلم.

الرجوع عن ذلك فنافره التيميون! فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء)[1]اهـ.

٣١ ـ يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي الصالحي جمال الدين الإمام. من آل قدامة. المتوفىٰ سنة ٧٩٨ هـ. وهو جد يوسف بن عبدالهادي صاحب «سير الحاث» و «الجوهر المنضد» وغيرهما.

صنف عدة مصنفات في مسألة الطلاق منها: كتاب «التحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة على أن الطلاق الثلاث واحدة» وكتاب «الرد على المعترضين على ابن تيمية في الطلاق» وكتاب آخر في «الرد على من قال إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا» وله أيضًا «الرسالة إلى ابن رجب في الطلاق الثلاث»[2].

قال ابن عبدالهادي في «الجوهر المنضد»: (له الكلام الكثير على مسألة الطلاق وسمعت والدي يذكر أن له فيها قريبًا من سبعين كراسة)[3] اهـ.

وقال أيضًا: (وقال في مسألة الطلاق الثلاث. . . . : إني لم أقلد في ذلك ابن تيمية. ويذكر أنه قد نذر على نفسه نذرًا ألف درهم لمن جاءه بدليل قاطع في ذلك، وأنه متى وجد دليلاً قاطعًا رجع إليه، وجعل ذلك

---

(١) «إنباء الغمر»: (٣/ ١٧٦).

(٢) وهذا الرد على ابن رجب إنما هو بعد رجوعه عن الفتوى بهذه المسألة وموافقته للجمهور كما تقدم بيانه.

(٣) «الجوهر المنضد»: (١٧٥).

لمن أتاه به، وأخبرني بعضهم أنه قد كان وضع ألفًا في كيس وعلقه في بيته)[1] اهـ.

وقال ابن حِجِّي: (وكان ـ أي المترجَم ـ مولعًا بالفتوى بمسائل الطلاق المنسوبة إلى ابن تيمية، ويسأل المناظرة عليها)[2] اهـ.

وقال ابن حجر في «إنباء الغمر»: (وكان يعاب بفتواه بمسألة الطلاق التيمية)[3]!!! اهـ.

وذكر ابن عبدالهادي أيضًا عنه أنه كان يفتي بهذا القول قال: (ولم يرد أنه أفتى بغيره)[4] اهـ.

وقد نقل عنه حفيده في «سير الحاث» نقولاً عديدة من مختلف كتبه التي ألفها في تأييد هذه المسألة منها هذا النص.

يقول ابن عبدالهادي: (ثم قال ـ أي جده ـ في آخر هذا الكتاب: فصل: فقد اجتمع عندي من الدلائل الصحيحة على صحة القول بأن الطلاق الثلاث واحدة سبعة أبواب من دلائل صحيحة، لا يعرف اجتماع مثلها على قول في مسألة خلافية، بل ولا في مسألة إجماعية فيما عرفت، ولا أعرف للقول بمضي طلاق الثلاث في مثل هذا الوقت، وقد قامت سوق التحليل له مجالاً في دين الإسلام ولا فيه شبهة صحيحة ولا

---

(١) «الجوهر المنضد»: (١٧٥)، «سير الحاث»: (١٤٤، ١٥٨).
(٢) «تاريخ ابن حجّي»: (١/ ١٨٠، ١٨١). وانظر: «تاريخ ابن قاضي شهبة»: (١/ ٣: ٦٠١).
(٣) «إنباء الغمر»: (٣/ ٣١٣).
(٤) «سير الحاث»: (١٢٢).

قوية. ولا هذا يشكل على من يفهم، وينصف، ويريد الله هدايته إلى قبول الحق إذا تبين بعد نظره فيه هذه الدلائل فإن كل باب منها على انفراده يكفي حجة بين يدي الله، وعند من يفهم وينصف على القضاء في دينه بأن الطلاق الثلاث واحدة)[1] اهـ.

٣٢ ـ محمد بن خليل بن محمد بن طوغان المُنْصِفِيُّ الحريري الحنبلي. المتوفىٰ سنة ٨٠٣ هـ.

أبو عبدالله شمس الدين مفتي المسلمين. اشتغل كثيرًا حتى صار عالمًا بالفقه على مذهب الإمام أحمد، وكان إمامًا، علامة، فقيهًا، حافظًا، متقنًا، نبيهًا.

قال ابن حجر:

(وقد حصلت له محنة بسبب مسألة الطلاق المنسوبة لابن تيمية، ولم يرجع عن اعتقاده)[2] اهـ.

وقال ابن حجِّي: (صحب الإمام زين الدين ابن رجب، وأخذ عنه، ثم نافره[3] وانفصل عنه. وكان يفتي ويعتني بفتوى مسائل الطلاق على اختيار ابن تيمية، فامتحن بسبب ذلك وأوذي وهو لا يرجع)[4] اهـ.

---

(١) «سير الحاث»: (٦٣).
(٢) «إنباء الغمر»: (٤/ ٣٢٤).
(٣) أنظر ترجمة ابن رجب المتقدمة: حيث قال ابن حجر: «فنافره التيميون» فيكون هذا منهم.
(٤) «تاريخ ابن حجّي»: (١/ ٤٨٩). وانظر: «المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٠٩، ٤١٠)، «الجوهر المنضد»: (١٦٤، ١٦٥).

وقال ابن فهد: (أفتى مع الإنجماع والتقشف وحصل عليه محنة بسبب ما أفتى به ابن تيمية في مسألة الطلاق)[1].

وقال ابن عبدالهادي: (وحصلت له محن بسبب مسألة الطلاق)[2] اهـ.

ومن جملة هذه المحن أن ابن رجب استدعاه بسبب هذه الفتوى فآذاه وضربه.

يقول ابن عبدالهادي: (ورأيت بخط جمال الدين الإمام[3] يقول: انظر إلى هذا الظالم ـ يعني فيما أظن ـ ابن رجب، إذ تسبب في أذاه بسبب الفتوى بالطلاق الثلاث ـ كيف فعل بهذا العبد الصالح ـ يعني شمس الدين هذا)[4] اهـ.

ويشير ابن حجر أيضًا في حوادث سنة ٧٨٣ هـ من «إنبائه» إلى حادثة أخرى جرت للمنصفى بسبب الفتوى بمسألة الطلاق فيقول: (وفيها ـ أي سنة ٧٨٣ هـ ـ كائنة الشيخ شمس الدين محمد بن خليل الحريري الحنبلي المنصفي، كان إمام مدرسة الضياء، بسبب فتواه بشيء من مسائل ابن تيمية فأحضره ولي الدين قاضي دمشق وأراد ضربه ثم سجنه، فشفع فيه الحنبلي، ومنعاه من الفتوى، وذلك في

---

(١) «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ»: (١٨٥، ١٨٦).

(٢) «الجوهر المنضد»: (١٦٥).

(٣) هو جد ابن عبدالهادي هذا. كما تقدم.

(٤) «الجوهر المنضد»: (١٦٥)، ويقول ابن عبدالهادي أيضًا في «سير الحاث» (١٥٦) حكاية عن جده: وبلغني أنه كان شخص يقال له الحريري، وكان حنبليًا، وكان يفتي بهذا. فآذاه ابن رجب وضربه. اهـ.

رمضان)[1] اهـ.

ويذكر حادثة أخرى أيضا في حوادث سنة ٧٨٤ هـ فيقول: (وفي الرابع من ذي القعدة طلب ابنُ الزهري شمسَ الدين محمدَ بن خليل الحريري المنصفي فعزره بسبب فتواه بمسألة الطلاق على رأي ابن تيمية وبسبب قوله: الله في السماء، وكان الذي شكاه القرشي فضربه بالدرة، وأمر بتطويفه على أبواب دور القضاة، ثم اعتذر ابن الزهري بعد ذلك، وقال: ما ظننته إلا من العوام؛ لأنهم أنهوا إليَّ أن فلانًا الحريري قال كيت وكيت، حكى ذلك ابن حِجِّي. وهذا العذر دال على أنه تهور في أمره ولم يتثبت. فلله الأمر)[2] اهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: (وفيه ـ أي في جمادى أول من سنة ٧٨٩ هـ ـ طلب القاضي المالكيُّ شمسَ الدين محمدَ بن خليل الحريري وادعى عليه أنه يفتي الناس بأن الطلاق الثلاث واحدة تقليدًا لابن تيمية، فاعترف واستغفر، فضربه أسواطًا، وطيف به البلد على حمار: هذا جزاء من يفتي بالطلاق الثلاث، ثم سجن، وكان هذا الرجل ضرب بالدرة وطيف به ومنع من الإفتاء وسجن في أيام القاضي ولي الدين، وهو رجل له فضيلة وطلب حديث)[3].

٣٣ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله المرداوي الحنبلي شمس الدين الصالحي القباقبي. المتوفىٰ سنة ٨٢٦ هـ.

---

(١) «إنباء الغمر»: (٢/ ٦١).

(٢) «إنباء الغمر»: (٢/ ٩٨).

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٣٢/ ٩).

قال ابن عبدالهادي: (برع، وأفتى، ورأس، وكان يفتي بالطلاق الثلاث)[1] هـ.

وقال ابن حجر: (كان يتبذل، ويتكلم بكلام العامة، ويفتي بمسألة الطلاق، وقد أنكرتُ عليه غير مرة)[2] اهـ.

٣٤ ـ علي بن عبدالمحسن بن عبدالدائم البغدادي ابن الدواليبي الحنبلي. المتوفىٰ سنة ٨٦٢ هـ.

قال ابن عبدالهادي في «سير الحاث»: (وقد كان يفتي به ـ أي القول بأن الثلاث واحدة ـ في زماننا الشيخ علي الدواليبي البغدادي، وجرى له من أجله محنة ونكاية فلم يدعه)[3] اهـ.

وقال أيضًا في «الجوهر المنضد»: (وكان يقول: إن الطلاق الثلاث واحدة على مذهب الشيخ تقي الدين، وأوذي بسبب ذلك)[4] اهـ.

وقال السخاوي: (كان يفتي بما ينسب إلى ابن تيمية في مسألة الطلاق حتى إنه امتحن بسببها على يد الجمال الباعوني[5] قاضي الشافعية بدمشق، وصفع، وأركب على حمار، وطيف به في شوارع دمشق وسجن)[6] اهـ.

---

(١) «الجوهر المنضد»: (١٤٣).

(٢) «إنباء الغمر»: (٨/ ٣٨).

(٣) «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث»: (١٢٢).

(٤) «الجوهر المنضد»: (١٠٢).

(٥) يوسف بن أحمد. من كبار قضاة الشافعية. مات سنة ٨٨٠ هـ. ترجمته في «الضوء اللامع»: (١٠/ ٢٩٨).

(٦) «الضوء اللامع»: (٥/ ٢٥٦). وانظر: «السحب الوابلة»: (٢/ ٧٥٠).

٣٥ ـ الشهاب الشويكي الحنبلي: أحمد بن محمد بن أحمد الإمام أبو العباس شهاب الدين الفقيه الجهبذ المعروف بالشويكي. المتوفىٰ سنة ١٠٠٧ هـ.

قال المحبي: (كان من أفاضل الحنابلة بدمشق، وكان غزير العلم، سريع الفهم، حسن المحاضرة فصيح العبارة، وفيه تواضع، وسخاء. ولد بدمشق... ثم رحل إلى مصر... ورجع إلى دمشق، وأفتى بها، ودرَّس نحو ستين سنة، وسلم له فقهاء المذهب، غير أنه كان على مذهب ابن تيمية من القول بتجويز بقاء التزويج بعد الطلقات الثلاث الدفعية)[١] اهـ.

وقال البوريني[٢]: (ولقد صار مثلاً مشهورًا بتجويز بقاء التزويج بعد الطلاق الثلاث، وقرّر بعد ذلك لأزواجهن كثيرًا من الإناث... ولقد كان العوام يضربون المثل برده للطلاق البائن، ويعدون له ذلك من جملة المحاسن)[٣] اهـ.

(وترجمه الحافظ نجم الدين الغزي العامري في: «ذيل الكواكب السائرة المسمى: لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة

---

(١) «خلاصة الأثر»: (١/ ٢٨٠)، وينظر: «النعت الأكمل»: (١٦٧). ومعنى الدفعية: أي التي يوقعها صاحبها دفعة واحدة دون تخلل رجعة.

(٢) البوريني: هو: بدر الدين حسن بن محمد بن محمد بن حسن الدمشقي الشافعي. له كتاب: «تراجم الأعيان من أبناء الزمان» مطبوع ينقل عنه في «النعت الأكمل» كثيرًا. ت ١٠٢٤هـ. ينظر: «لطف السمر»: (١/ ٣٥٥ ـ ٣٩٠)، «خلاصة الأثر»: (٢/ ٥١ ـ ٦٢)، «معجم المؤلفين»: (٣/ ٢٨٩).

(٣) «تراجم الأعيان»: (١/ ٥١، ٥٢). وينظر: «النعت الأكمل»: (١٦٨).

الأولى من القرن الحادي عشر» فقال: كان من أفضل الحنابلة، وأذكاهم، وكان له حسن مجاورة، وفيه مزاح لطيف، وتواضع إلاَّ أنه كان يرد الزوجة إلى زوجها بعد وقوع الطلقات الثلاث! على مذهب الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ خفية، ثم إنه كان يظهر أمره، وينكر عليه شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن أبي الوفاء[1] مفتي الحنابلة بدمشق، وغيره من العلماء! وكان يحضر مجالسي بجامع دمشق عشية النهار، فذكرت غير مرة أنه لا يجوز أن يرد الرجل زوجته بعد وقوع الطلقات الثلاث على مذاهب المسلمين الأربعة إلا ما كان من قول الإمام ابن تيمية. إلى أن قال: وشددت النكير وهو يسمع وكان من قرب منه من الناس ينظرون إليه، فلما كان بعد يسير امتحن بمحنة. وهي أن اللصوص دخلوا عليه بيته، وأمسكوا بلحيته، وأرادوا قتله، وأخذوا ثيابه، فكان يحكي ذلك لشيخنا القاضي محب الدين الحموي، وأنا حاضر لا أتوجع له بل أذكر الله تعالى على وجه التعجب من صنعه فيمن خرج عن أمره! وكان الشويكي ذكيًا ففطن لما قصدته من تذكيره بأن ذلك عقوبة رده الطلاق الثلاث!! فقال، وأقبل علي: يا مولانا الشيخ نحن نستحق أكثر من ذلك لذنوبنا وجرأتنا. أو ما هذا معناه. فقلت له: يا قاضي: الحمد لله الذي أيقظكم لمثل ذلك، ثم قام من المجلس فقال لي شيخنا: سبحان الله فهم القاضي الشويكي ما أشرت إليه. فقلت: يا مولانا، هذا مغالطة منه، فقال: نعم. وقد بلغني أن شيخه الشيخ موسى[2] دعا عليه!

---

(١) ويقال له: أحمد الوفائي المفلحي. من بيت آل مفلح. عرض عليه قضاء دمشق فامتنع ت ١٠٣٨ هـ. له ترجمة في تراجم الأعيان: (١/ ٤٨)، «خلاصة الأثر»: (١/ ١٦٥)، «السحب الوابلة»: (١/ ١١٦).

(٢) هو موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي. أبو النجا. صاحب «الإقناع» =

وأن ما كان فيه بدعائه)[1]!! . انتهى .

قال صاحب النعت الأكمل معقبًا: (وأقول: هذه القصة لا تحط من مقدار هذا الإمام وما زالت الأشراف تهجى وتمدح، والابتلاء والعقوبة في الدنيا يدلان على حسن الحال في الآخرة)[2] .

٣٦ ـ جمال الدين الطوركرمي[3] الحنبلي: يوسف بن يحيى بن مرعي. المتوفىٰ سنة ١٠٧٨ هـ حفيد الشيخ مرعي الكرمي. مفتي الحنابلة بنابلس قال المحبي: (رحل إلى مصر لطلب العلم في سنة أربع وأربعين وألف. وأخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي، وعن عمه الشيخ أحمد، وغيرهما. وعاد في سنة تسع وأربعين، وكان يفتي ببلاد نابلس، وكان يميل إلى القول بعدم وقوع الطلاق في كلمة موافقة لابن تيمية)[4] .

٣٧ ـ الإمام المتوكل على الله: إسماعيل بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. المتوفىٰ سنة ١٠٨٧ هـ أحد أئمة الزيدية في اليمن. دعا إلى نفسه بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم

= و«زاد المستقنع» وغيرهما. المتوفىٰ سنة ٩٦٠هـ. ترجمته في «الكواكب السائرة»: (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، و«شذرات الذهب»: (٨/ ٣٢٧)، و«السحب الوابلة»: (٣/ ١١٣٤).

(١) «لطف السمر»: (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩). ونقله عنه كمال الدين الغزي في «النعت الأكمل»: (١٦٩، ١٧٠).

(٢) «النعت الأكمل»: (١٧٠).

(٣) نسبة إلى طوركرم. وهي قرية من قرى فلسطين تقع شمال غرب نابلس. وتعرف الآن بطولكرم. ينظر: «معجم بلدان فلسطين»: (٤٧٨) تأليف محمد محمد شراب. طبع سنة ١٤٠٧ هـ.

(٤) «خلاصة الأثر»: (٤/ ٥٠٨، ٥٠٩)، وينظر: «النعت الأكمل»: (٢٣٠، ٢٣١).

سنة ١٠٥٤ هـ وكان بارعًا في الفقه وفاق على علماء عصره في ذلك، وأقر له الكبير منهم والصغير، ورجعوا إليه في المعضلات.

ألف رسالة في الطلاق الثلاث[١] واسمها: «الحجج المتعاضدة على أن الطلاق الثلاث بلفظ أو ألفاظ رجعة واحدة»[٢]. وله أيضًا: «البرهان الساطع بنور الفائدة في حكم الطلاق المتتابع»[٣].

٣٨ ـ المقبلي: صالح بن مهدي المقبلي.

المتوفىٰ سنة ١١٠٨ هـ صاحب كتاب «العلم الشامخ» و «المنار في المختار» وغيرهما. فقد تعرض للمسألة في حاشيته على البحر الزخار المسماة: «المنار في المختار» فذكر أولاً أدلة القائلين بأن الطلاق لا يتبع الطلاق إلا إذا تخلل ذلك رجعة، ثم ذكر أدلة الفريق الآخر وأجاب عنها، وفي أثناء ذلك قال:

(وقد كنت مستصعبًا لهذه المسألة، ومن سألني عنها حكيت له الأقوال من دون إفتاء، ثم ترجح عندي بعد ذلك هذا المذهب، أعني: امتناع وقوع ما زاد على واحدة حتى تتوسط رجعة. . .) إلى أن قال: (واختار ما اخترنا، ابن القيم، وحكاه عن شيخه ابن تيمية)[٤].

٣٩ ـ الشيخ محمد بن عبدالوهاب. المتوفىٰ سنة ١٢٠٦ هـ مجدد

---

(١) «البدر الطالع»: (١/ ١٤٧).

(٢) يوجد لهذه الرسالة نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢٥٤) في نحو عشر ورقات.

(٣) ذكره الأكوع في «هِجَر العلم ومعاقله في اليمن»: (١٠٧٩ ـ ب).

(٤) «المنار في المختار»: (١/ ٥٣٣، ٥٣٤).

الدعوة في القرن الثاني عشر الهجري.

أفتى بهذه المسألة مرة واحدة، ثم ترك ذلك، وأصبح يفتي بقول الجمهور.

وفي هذا يقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين في ضمن جواب له عن هذه المسألة:

(ولم نر أحدًا ممن أدركناهم يفتي بقول الشيخ ـ أي ابن تيمية ـ في هذه المسألة. وأخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد ـ أي محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله أنه قال: لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ثم لم أفت إلا بقول الجمهور)[1] اهـ.

٤٠ ـ محمد بن علي الشوكاني. المتوفىٰ سنة ١٢٥٠ هـ.

فقد عرض الأقوال بأدلتها في هذه المسألة في كتابه «نيل الأوطار» ورجح أنها واحدة حيث قال:

(والحاصل أن القائلين بالتتابع ـ أي ثلاثًا ـ قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع)[2] اهـ.

وقال في «الدرر البهية»: (وفي وقوعه ـ أي الطلاق البدعي ـ ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة: خلاف. والراجح: عدم

---

(١) «الدرر السنية»: (٤/ ٣٨٦)، وتنظر: «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (١١/ ٣٤، ٣٨).

(٢) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٦٣).

الوقوع)[1] اهـ.

وقال في «فتح القدير»: (وقد قررته في مؤلفاتي تقريرًا بالغًا وأفردته برسالة مستقلة[2])[3].

وقد أشار إلى قوله هذا أيضًا صاحب «التعليق المغني على سنن الدارقطني» فقال ـ بعد أن نقل كلام ابن القيم في «الإغاثة» في تأييد أن الثلاث واحدة ـ:

(وهو قول القاضي محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ)[4] اهـ.

٤١ ـ ابن الأمين بن الحاج البوحسني من علماء القرن الثالث عشر الهجري. ترجم له أحمد بن الأمين الشنقيطي في كتابه: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» فكان مما قاله عنه:

(وكان يقول: إن الطلاق بالثلاث إذا وقع دفعة واحدة لا يكون إلا

---

(١) «الدرر البهية بشرحها الدراري المضية»: (٢٧١).

(٢) وأشار إليها أيضًا في: «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٦٤)، و«البدر الطالع»: (٢/ ٢٢٠)، و«السيل الجرار»: (٢/ ٣٧٢). وقد طبعت ضمن الفتح الرباني: (٧/ ٣٤٦٣،٣٤٧٣) باسم: «بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا»؟ وسماها الدكتور محمد حسن الغماري في كتابه: «الإمام الشوكاني مفسرًا»: (ص ٩٣): «رسالة في حكم أن الطلاق لا يتبع الطلاق على الراجح».

(٣) «فتح القدير»: (١/ ٢٣٨).

(٤) «التعليق المغني»: (٤/ ٤٩). وانظر: «فتح العلّام»: (٣/ ١١٨٢) لصديق حسن خان.

واحدة. وقد ألف العلامة محنض[1] باب الديماني في تضليله. وقيل: إنه كفره، وأكثر العلماء يعتب عليه بما تقدم ويحط من قدره لذلك. وليس من الصواب تكفيره بمسألة الطلاق المتقدمة، للخلاف فيها، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقول بها أيضًا. وذكر الشيخ عليش[2] في حاشيته[3] على «الدردير» ما يفيد أن فيها خلافًا)[4] اهـ. ثم ذكر من كلام الشيخ عليش، ومثله ابن رشد، وابن القيم ما يدل على أن المسألة مسألة خلافية لا إجماعية ثم قال:

(والغرض الاعتذار عن صاحب الترجمة؛ لأن ما وقع فيه خلاف لا يضلل القائل به)[5].

٤٢ ـ صديق حسن خان القنوجي. المتوفىٰ سنة ١٣٠٧ هـ العلامة الشهير محي السنة في بلاد الهند. جنح في كثير من كتبه إلى ترجيح أن الطلاق الثلاث واحدة.

فقد ساق في كتابه «حسن الأسوة» عبارة الشوكاني في «الدرر

---

(١) مَحْنَضْ ـ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح النون وسكون الضاد ـ بَابَ بن أَعْبَيد الديماني. من علماء شنقيط. صنف كتاب «ميسر الجليل على مختصر خليل» مطبوع. ينظر: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»: (٢٣٦).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش. من فقهاء المالكية. أصله من المغرب. ولد بالقاهرة وتوفي فيها سنة ١٢٩٩ هـ. له «شرح على مختصر خليل» وفتاوى وغيرهما. «الأعلام»: (٦/ ١٩).

(٣) انظر: تقريرات الشيخ عليش على الدردير: (٢/ ٣٦٢) وليس في كلام الشيخ عليش ما يدل على أن في المسألة خلافًا، ولم يَسُقْهُ لأجل ذلك.

(٤) «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»: (٣٣٦).

(٥) «المرجع السابق»: (٣٣٨).

البهية» بنصها دون أن ينسبها إليه وهي قوله:

(وفي وقوعه ـ أي الطلاق البدعي ـ ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة: خلاف. والراجح: عدم الوقوع)[1] انتهى.

وقال في «الروضة الندية» ـ بعد نقله عن الشوكاني حكاية الأقوال الأربعة في المسألة ـ:

(وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة ممن بعده، والحق بأيديهم، ولكن لما كان مذهب الأئمة الأربعة أن الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم، وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع)[2] اهـ.

وقال أيضًا ـ بعد نقله كلامًا لابن القيم في المسألة ـ: (وتمام هذا البحث في «إعلام الموقعين» و «إغاثة اللهفان» للحافظ ابن القيم، وفي رسالة مستقلة للماتن[3]، وفي كتابنا: «مسك الختام» فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق)[4] اهـ.

وقال في كتابه: «عون الباري» بعد كلام له سابق في المسألة:

---

(١) «حسن الأسوة»: (٤٠٦).

(٢) «الروضة الندية»: (٢/ ٧٨، ٧٩).

(٣) هو الشوكاني. ورسالته تقدم ذكرها ص: ٣٢، ٨٣.

(٤) «الروضة الندية»: (٢/ ٨٠)، وكتاب «مسك الختام» هو شرح على «بلوغ المرام» لابن حجر. وهو باللغة الفارسية. ويقع في ١١٦١ صفحة. كما في مجلة الجامعة السلفية: المجلد السابع عشر. العدد الثالث. ص: (٤١، ٤٨). وانظر: السيد صديق حسن القنوجي. آراؤه الاعتقادية وموقفه من عقيدة السلف ص: (٩٠).

(والحق في الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم. وقد أشار الحافظ[1] إلى أنه نص في المسألة كما مر آنفًا، وأنه لا يقبل التأويل، وأن غيره من الروايات تقبله. فليعلم)[2] اهـ.

وقال في «فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام» أثناء كلامه على حديث ركانة: (والحديث دليل على أن إرسال التطليقات الثلاث في مجلس واحد يكون طلقة واحدة، وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال) فذكرها. إلى أن قال: (وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوالَ وأطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متتابعة لإمضاء عمر، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك، وصارت هذه المسألة عَلَمًا عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتيا بعدم وقوع الثلاث. قال السيد[3] رحمه الله: ولا يخفى أن هذا محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قداختلف فيها سلف الأمة وخلفها، فلا ينكر على من ذهب إلى أي قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف، وهنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال. انتهى[4].

---

(١) أي ابن حجر.

(٢) «عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري»: (٥/ ٦١٩). وكلام الحافظ مرّ ذكره ص: ٥٢.

(٣) المراد بالسيد: هو الصنعاني صاحب سبل السلام. كما نص على ذلك صديق حسن في مقدمة هذا الشرح.

(٤) انظر: «سبل السلام»: (٣/ ٣٦٧) وحتى الكلام الذي قبله هو برمته للصنعاني.

والحاصل أن الحق الذي لا محيص عنه هو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه، وبه قال الشوكاني رحمه الله والسيد وغيرهما من أتباع الدليل، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل)[١].

٤٣ ـ الشيخ: محمد نذير حسين الدهلوي.

العلامة المحدث. المتوفىٰ سنة ١٣٢٠ هـ.

قال صاحب «التعليق المغني على سنن الدارقطني» بعد أن نقل كلام ابن القيم في «الإغاثة» في تأييد أن الثلاث واحدة. قال:

(قلت: وهو قول القاضي محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ. واختيار شيخنا العلامة الرحلة إمام عصره فريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ـ أدام الله بركاته علينا ـ، وقد أفتى بذلك غير مرة)[٢] اهـ.

٤٤ ـ العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
المتوفىٰ سنة ١٣٢٩ هـ.

فقد قال في عون المعبود: (وأما إذا كانت ـ أي التطليقات الثلاث ـ في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس: «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة**» رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضًا. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثًا في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها

---

(١) فتح العلام: (٣/ ١١٨١، ١١٨٢). وانظر: «نيل المرام» له: (٦٤، ٦٥).
(٢) «التعليق المغني»: (٤/ ٤٩).

واحدة)[1].

وقال في موضع آخر عند الكلام على حديث ركانة: (والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد تقع واحدة، ويجوز له أن يراجعها، وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ)[2].

ونقل في كتابه «التعليق المغني على سنن الدارقطني» كلامَ ابن القيم في «الإغاثة» في تأييد أن الثلاث واحدة، وذكر أنه قول الشوكاني، واختيار شيخه محمد نذير حسين، ثم قال: (وبه أقول. وهو الحق عندي، وهو قول أكثر علماء العصر، وقد خبط بعض من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة، ونقل عنه فيها حكاية عجيبة، ومن ذهب إلى ذلك أي الطلاق الثلاث مجموعة في المجلس الواحد وقعت واحدة، له أدلة صريحة، منها حديث ابن عباس...) ثم شرع في سرد الأدلة، والجواب عن الاعتراضات الموجهة إليها بإسهاب. إلى أن قال:

(وأما دلائل الجمهور القائلين بإيقاع الثلاث فموجود في كتب القوم، وقد أطال البحث في ذلك الإمام الكبير الحافظ الشهير ابن حجر في «فتح الباري» وقال في آخره: والراجح إيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك...) الخ كلام ابن حجر. ثم قال: (قلت: ما قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ ففيه نظر من وجوه شتى، وليس هذا التعليق محل بيانه، وأفصِّل ذلك المبحث الجليل إن شاء الله تعالى مع البيان لأدلة الفريقين بأسرها في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

---

(١) «عون المعبود»: (٦/ ٢٦٥).
(٢) المصدر السابق: (٦/ ٢٦٨).

والله الموفق)[1] اهـ.

٤٥ ـ الشيخ عبدالعزيز بن حمد بن علي بن عتيق. المتوفىٰ سنة ١٣٥٩هـ. ابن الشيخ حمد بن عتيق العالم المشهور. كان مجدًا في طلب العلم ورحل إلى الهند لطلب علم الحديث، وكانت له عناية ومحبة عظيمة لكتب الشيخين الجليلين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال الشيخ ابن بسام: (واشتهر في زمانه بالفتوى بما أجازه هذان الإمامان في مسألة الطلاق بالثلاث في مجلس أو مجالس، وكان مع فتواه بما ذكر يرى تأديب من وقع منه الطلاق بالثلاث، لينتهي الناس عن مثل هذا الطلاق المخالف لما أرشد الله إليه في محكم الكتاب)[2].

٤٦ ـ الشيخ عبد المجيد سليم الحنفي المصري. المتوفىٰ سنة ١٣٧٤هـ.

شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية. يقال: إنه أصدر ما يقارب خمسة عشر ألف فتوى. استقر رأيه بعد البحث الطويل في هذه المسألة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ لا يقع إلا واحدة.

---

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٤/ ٤٩ ـ ٦٠)، وكتاب: «غاية المقصود» المشار إليه يبدو أن المؤلف لم يكمله، وقد طبع الموجود منه وهو «كتاب الطهارة وجزء يسير من كتاب الصلاة» وصدر عن دار الطحاوي للنشر والتوزيع في ثلاثة مجلدات. الرياض، سنة ١٤١٤ هـ وهذه تعد الطبعة الثانية لهذا الكتاب. وانظر: «حياة المحدث شمس الحق وأعماله»: (١٧٧ ـ ١٨٥) لمحمد عزير شمس.

(٢) «علماء نجد خلال ثمانية قرون»: (٣/ ٣٣٢).

كما يفيده كلام الشيخ محمد حامد الفقي في حاشيته على «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية إذ يقول: (وقد كان من محاسن الصدف أن فضيلة مولانا مفتي الديار المصرية حالاً العالم المحقق السلفي التقي الشيخ عبدالمجيد سليم يقرأ هذه المسألة في درسه الذي يلقيه على طلاب التخصص في الشريعة الإسلامية فبحثها بحثاً مستوفيًا وقرأ فيها كل ما وصلت إليه يده ـ وهو كثير من كتب المذاهب وشروح الحديث ـ وكانت خاتمة بحثه ومحط رأيه: أننا لو طرحنا الأحاديث لِمَا يُقَالُ من اضطرابها، أو تضاربها، وعدم بيانها. ويبقى معنا النص القرآني القطعي الدلالة سالمًا. وهو قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية فمما لا شك فيه بعد ذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة)[1] اهـ.

٤٧ ـ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. المتوفىٰ سنة ١٣٧٧ هـ.

صاحب التحقيقات البديعة والدراسات المتقنة لكثير من أمهات الكتب في التفسير، والحديث، والفقه والأدب، ومؤلف الأبحاث العلمية الحرة على نهج أبحاث المجددين الصادقين.

تطرق للمسألة في كتابه: «نظام الطلاق في الإسلام»: (ص ٣٦ ـ ٥٣) ثم عاد إليها في (ص٧٢ ـ ٨٩) وقد نصر في بحثه لهذه المسألة رأي القائلين بأن الثلاث واحدة بأسلوب جزل، وعبارة بليغة. بل ذهب إلى تخطئة من ظن من المتأخرين ـ في حكايته للخلاف في المسألة عن المتقدمين ـ التسوية بين صيغة التكرار بالوصف «أنت طالق ثلاثًا» وبين صيغته بالعدد «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» وقرر أن الصيغة الأولى

---

(١) «حاشية الفقي على المنتقى»: (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

لا وجه لإدخالها في صورة المسألة، وأن هذا خطأ صرف، وانتقال نظر غريب تتابع عليه كل من حقق في هذه المسألة. وصرح بمخالفة هؤلاء جميعًا، وأن قول القائل: ثلاثًا. لغو من القول فلا يقع إلا واحدة أصلًا)[1] اهـ.

٤٨ ـ **الشيخ محمود شلتوت**. المتوفىٰ سنة ١٣٨٣ اهـ.

شيخ الجامع الأزهر. الفقيه المفسر.

قال في كتابه: «الفتاوى» تحت عنوان: فتاوى المقلدين وضررها:

(فقد جرينا نحن المفتين والقضاة على الإفتاء، أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه. والرأي أنا لا نفتي ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان مجمعًا من الأئمة على وقوعه، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين، وما يثبت لا يرفع إلا بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه.

وعلى هذا فلا نحكم بوقوع الطلاق إلا إذا كان مرة، مرة، وكان منجزًا مقصودًا للتفريق، في طهر لم يقع فيه طلاق ولا إفضاء وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسئوليته.

وبهذا لا نحكم بوقوع الثلاث دفعة واحدة إذا قال: أنت طالق ثلاثًا. . .) إلى أن قال:

(والذي يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون المحاكم الشرعية الحالي ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدة

---

(١) «نظام الطلاق في الإسلام»: (٤١، ٤٢).

رجعية. . . فإن أكثر العلماء أو أكثر المتصدين لفتوى الناس لا يفتون إلا بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها ودانوا بها. . . وكانت النتيجة لموقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع على لسانهم، ويذهب مؤمنًا بها إلى المأذون فيحكي له أنه طلق امرأته ثلاثًا، فيبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق، وفيها «حضر فلان، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقًا مكملاً للثلاث» وبهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها، ويقع الزوجان في ارتباك، وتتمثل أمامهما مشاهد التشرد المؤلم للأبناء، وقد أدركهما سوء الحظ! بالتزام الإفتاء على المذهب المعين، ثم بهذه الورقة الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح)[1]اهـ.

٤٩ ـ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. المتوفىٰ سنة ١٣٩٣ هـ.

رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وصاحب المصنفات المشهورة من أهمها مقاصد الشريعة الإسلامية وتفسير التحرير والتنوير. ذكر هذه المسألة في تفسيره عند آية البقرة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ الآية ورجح أنها واحدة وقرر ذلك بأبلغ تقرير، ومن كلامه في هذا المقام: (وقال ابن تيمية من الحنابلة: إن طلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو الأرجح من جهة النظر والأثر. . .)[2].

وقال أيضًا: (والحق أنه لا يقع إلا طلقة واحدة ولا يعتد بقول المطلق ثلاثًا)[3].

---

(١) «الفتاوى»: (٣١٠، ٣١١) طبعة دار الشروق. الطبعة الثامنة. سنة ١٣٩٥هـ القاهرة. بيروت. وانظر أيضًا ص: ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) «التحرير والتنوير»: (٢/ ٤١٨).

(٣) المصدر السابق: (٤١٩).

٥٠ ـ **الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**. المتوفىٰ سنة ١٤٢٠ هـ مفتي عام المملكة العربية السعودية في وقته، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، فهو المتصدي للفتوى في هذه المسألة في هذا العصر. وعليه كان يحيل كثير من العلماء، وطلبة العلم، والقضاة إذا عرضت لهم مثل هذه المسألة. ولقد تقلد ـ رحمه الله ـ هذه الفتوى منذ حياة شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المتوفىٰ سنة ١٣٨٩ هـ[١].

ويمكن اعتبار عام ١٣٦٥ هـ أو الذي قبله تقريبًا هو تاريخ بداية إفتائه بهذه المسألة، يدل على ذلك فتوًى صدرت له ردًّا على استفتاء مؤرخ بتاريخ: ١/ ١/ ١٣٩٥ هـ وقوله فيها: «والذي أفتي به من نحو ثلاثين عامًا أو أكثر؛ أن الثلاث لا يقع بها إلا واحدة، إذا أوقعها الزوج بكلمة واحدة»[٢]. بل صرح الشيخ نفسه في درس الفجر الموافق: ٢٧/ ٥/ ١٤١٤ هـ أنه يفتي بذلك منذ خمسين سنة[٣]. وبإجراء عملية حسابية بسيطة في الواقعتين يتبين أن العام ١٣٦٥ هـ هو المقصود

---

(١) تنظر «الفتاوى» رقم: (٣٠١٤، ٣٠١٣، ٣٠١٠، ٣٠٠٩، ٣٠١٢، ٣٠١١) من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم المؤرخة على التوالي في عام: ١٣٨١هـ، ٢٨/ ٢/ ١٣٨٢هـ، ٢٤/ ٨/ ١٣٨٢هـ، ١٣٨٣هـ، ١٣٨٦هـ، ١٣٨٨هـ. والتي تتضمن نقدًا للشيخ عبدالعزيز بن باز على فتواه في مسألة الطلاق الثلاث باختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتاب «عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة»: (٢٦٨، ٦٤٤).

(٢) «فتاوى الطلاق»: (١٠٦) فتوى رقم «٦٢».

(٣) «الإلمام بطريقة دروس سماحة الإمام»: (٨٥).

وفي كتاب: «جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز»: ص: (٢٨٨، ٢٨٩) أن أول فتوى صدرت له في هذه المسألة سنة ١٣٦٢هـ. والله أعلم. وفيه أيضًا ص: (٢٩٣) وقد بلغت فتاواه في الطلاق فقط الصادرة بتوقيعه سبعًا وعشرين ألف فتوى!

تقريبًا. ولم يزل مستمرًا عليها إلى يوم وفاته رحمه الله[1].

وقد حفظ عنه عدة فتاوى في هذا المقام. منها ما ورد في مجلة الدعوة السعودية، عدد: ٩٠٩ وهذا نص السؤال والجواب:

سؤال: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث متفرقات في مجلس واحد يعتبر حرامًا، وفاعله آثم، ولكن جمهورًا من العلماء قد اختلفوا كثيرًا حيث يرى البعض منهم بأنه يقع ثلاثًا، والبعض الآخر يرى بأنه يقع واحدًا، والفريق الآخر يرى بأنه لا يقع أصلاً لأنه طلاق بدعي ومخالف لما شرعه الله.

والسؤال هو: ما هو الحكم الصحيح الذي ثبت عن النبي ﷺ؟ مع العلم بأنه روي عنه ﷺ أنه جعل الطلاق الثلاث واحدًا كما روي عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا. فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، فراجعها.

الجواب:

(الصواب في هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فإنها تعتبر طلقة واحدة، لما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت**

---

(١) انظر: كتاب «عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة»: (٦٤٣، ٨٠١) فقد ذكر مؤلفه في الإحالة الثانية أن آخر فتوى له صدرت منه في الطلاق مساء الأربعاء بعد المغرب، وهي آخر ليلة له في الدنيا.

لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب ابن عباس، وغيرهم، وهو رواية ثابتة عنه ـ رضي الله عنه ـ، وهو قول الإمام محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ)[1] اهـ المقصود منه.

ومنها ما ورد أيضًا في مجلة الدعوة عدد: ١٠٠٦.

ونص السؤال: رجل طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فما الحكم؟

فكان جواب سماحته ما يلي:

(إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة، كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها، ثم يفارقها بموت، أو طلاق، واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمضاها على الناس.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ طلاق**

---

(١) «مجلة الدعوة»: (عدد ٩٠٩) ص: ٢٧ وهي أيضًا في كتاب: «فتاوى مجلة الدعوة»: (١/ ١٧٦، ١٧٧).

الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم». وفي رواية أخرى لمسلم: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ وثلاث سنين من عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ؟ قال: بلى».

واحتجوا أيضًا بما رواه الإمام أحمد في «المسند» بسند جيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثًا، فحزن عليها، فردها عليه النبي ﷺ وقال: إنها واحدة.

وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق الثلاث بكلمة واحدة جمعًا بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ وقوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ الآية.

وذهب إلى هذا القول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ، وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها، ولما في ذلك أيضًا من رحمة المسلمين والرفق بهم[1] اهـ.

---

(١) «مجلة الدعوة»: (عدد ١٠٠٦) ص: ٢٦. وانظر: أيضًا كتاب: «فتاوى =

٥١ ـ **الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين**. المتوفىٰ سنة ١٤٢١هـ.

فقد كان يفتي في هذه المسألة في حياة شيخه أيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم وعلى وجه التقريب قبل عام ١٣٨١ هـ كما يستفاد ذلك من نص الخطاب الموجه من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى قاضي عنيزة الشيخ: سليمان بن عبيد[١].

وله رحمه الله مقال في مجلة البحوث الإسلامية. العدد الثالث بعنوان: «في الطلاق» ذكر في آخره مسألة تكرار الطلاق، ورجح أن الطلاق المكررة صيغته لا يقع إلا واحدة سواء كان بحرف عطف أو بدونه. وأشار إلى أن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ونقل عن شيخه عبدالرحمن بن سعدي ما يدل على استحسانه إياه[٢].

وقال في كتابه: «المنتقى من فرائد الفوائد» ـ بعد أن ذكر بعض التفصيلات في المذهب فيما يتعلق بعدد الطلاق ـ قال ـ رحمه الله ـ: (هذا هو تفصيل المقام على المشهور في المذهب. والصواب أن الطلاق الثلاث واحدة ولو صرح بالعدد. وعلى هذا فإذا نوى الثلاث بالكناية الظاهرة لم يقع إلا واحدة. والله أعلم)[٣] اهـ.

بل إن له تأليفًا مفردًا في هذه المسألة باسم: «رسالة في الطلاق

= الطلاق» الفتاوى ذات الأرقام التالية: (٢، ١٧، ٢٠، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٩١) وكتاب «فتاوى مجلة الدعوة»: (٣/ ٢١٣، ٢١٥).

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (١١/ ٣٥، برقم ٣٠١٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث. ص: ٣٨٩.

(٣) «المنتقى من فرائد الفوائد»: (١٣٧). الطبعة الأولى شوال سنة ١٤١١ هـ. دار الوطن للنشر. الرياض.

الثلاث»[١] لا تزال مخطوطة. ذكر فيها الأدلة ـ بشيء من التفصيل ـ على أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وذكر أجوبة المخالفين عن هذه الأدلة، وكذا أدلتهم استقلالاً ورد عليها وناقشها، وقرر في آخر الرسالة أن الفتوى في هذه المسألة تختلف بحسب أحوال الناس وزمانهم. والله أعلم.

٥٢ **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني**. المتوفىٰ سنة ١٤٢٠ هـ. علامة الشام وأحد كبار المحدثين في هذا العصر.

قال بعد أن ذكر رواية عكرمة عن ابن عباس في عدم وقوع الثلاث:

(وهي وإن كانت أكثر الطرق عنه بخلافها. فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها. فالأخذ بها هو الواجب عندنا، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق، وإن خالفه الجماهير، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما)[٢] اهـ.

٥٣ ـ **الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود**. رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية سابقًا بدولة قطر. ألف رسالة في الطلاق السني والبدعي ضمنها الرد على العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في بحثه لمسألة الطلاق الثلاث في كتابه أضواء البيان وترجيحه أنها تقع ثلاثًا. فكان مما قاله فيها:

(وإنني في محل قضائي وحكمي أحكم لخاصة أهل البلد، متى

---

(١) تقع هذه الرسالة في ست وعشرين صحيفة وهي بخط يده ـ رحمه الله ـ.

(٢) «إرواء الغليل»: (٧/ ١٢٢). وانظر: الأحاديث الضعيفة»: (٣/ ٢٧٢) «مقالات الألباني»: (٤١).

طلق أحدهم امرأته ثلاثًا جميعًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة في طهر واحد، فإنني أجعل هذا الطلاق عن طلقة واحدة إذا لم يسبقه طلاق غيره، وآمره بمراجعة زوجته متى رغب في ذلك وأُشهد على رجعتها، فتبقى عنده زوجة له كحالتها السابقة: فإن طلقها مرة ثانية بالثلاث فتجعل عن طلقة ثانية، إلى أن يطلقها الثالثة، فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره)[1].

وقال في موضع آخر: (فمتى طلقها بالثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد فإنها ترد إلى طلقة واحدة، فلا يخرجها من بيته لقوله سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فإن بدا له أن يراجعها بعد الطلقة الأولى سواء كانت بالواحدة أو بالثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد فإنه ينبغي أن يشهد على رجعتها كما يشهد على طلاقها)[2].

وبهذا انتهى ما وقفت عليه من تسمية المفتين في هذه المسألة. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

---

(١) «الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي»: (٢٨٨) منشورة ضمن الجزء الثالث من مجموعة رسائله. وطبعت مفردة في قطر. سنة١٤١١هـ. طبعة ثانية.

(٢) المصدر السابق: (٣٥٣، ٣٥٤). وانظر: كتاب «الشيخ العلامة عبدالله بن زيد المحمود عصره ـ بيئته ـ حياته» ص: (٥٧، ٥٨).

الفهارس

فهرس المفتين

أ

فهرس الأعلام

ذ

ر

ز

س

ش

ق

م

ي

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية. لأبي يعلى الحنبلي. طبعة الحلبي. القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم. مكتبة عاطف. القاهرة سنة ١٣٩٨هـ.

-الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. للبعلي. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.

- الإستذكار. لابن عبد البر. دار قتيبة للطباعة والنشر. دمشق وبيروت. سنة ١٤١٣هـ.

- الإشراف على مذاهب العلماء. لابن المنذر، دار طيبة، الرياض، بدون تاريخ.

- الأعلام. للزركلي. دار العلم للملايين. بيروت. سنة ١٩٨٠م.

-الإلمام بطريقة دروس سماحة الإمام إعداد خالد بن علي الحيّان. دار القاسم. الرياض سنة ١٤٢٠هـ.

-الإمام الشوكاني مفسرًا. للدكتور محمد حسن الغماري. دار الشروق جدة. سنة ١٩٨١م.

- الإنصاف. للمرداوي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. سنة ١٣٧٨هـ.

-ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده. للشيخ بكر أبوزيد. دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٣هـ.

- أحكام القرآن. لابن العربي. طبعة الحلبي القاهرة. سنة ١٣٩٨هـ

-أحكام القرآن. للجصاص. دار إحياء التراث العربي-بيروت. سنة ١٩٨٥م.

- إرواء الغليل. للألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

- أستاذ المرأة. محمد بن سالم البيحاني. طبعة قطر. سنة ١٤٠٨هـ.

- أضواء البيان. للأمين الشنقيطي. مطبعة المدني. القاهرة. سنة ١٣٧٨هـ.

- إعلام الموقعين. لابن القيم. الناشر: مكتبة عبدالسلام شقرون، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.
- إغاثة اللهفان. لابن القيم. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٨١هـ.
- إنباء الغمر بأبناء العمر. لابن حجر. دار الكتب العلمية. بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل. لبدر الدين ابن جماعة. دار السلام. سنة ١٩٩٠م. تحقيق وهبي سليمان غاوجي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد. مطبوع مع تخريجه «الهداية» للغماري. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٧هـ.
- البداية والنهاية لابن كثير. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.
- البدر الطالع. للشوكاني. مكتبة ابن تيمية. القاهرة بدون تاريخ.
- تاريخ ابن حجِّي. لابن العباس أحمد بن حجي السعدي الدمشقي. دار ابن حزم، بيروت. سنة ١٤٢٤هـ.
- تاريخ ابن قاضي شهبة. طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. دمشق. سنة ١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين الزيلعي. دار الكتب العلمية، بيروت. سنة ١٤٢٠هـ.
- التحرير والتنوير. للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس. سنة ١٩٩٧م.
- تراجم الأعيان من أبناء الزمان. للبوريني. مطبوعات المجمع العلمي العربي السوري. دمشق. سنة ١٩٥٩م.
- ترتيب المدارك. للقاضي عياض. طبعة المغرب. سنة ١٤٠٣هـ
- التعليق المغني على سنن الدارقطني. لشمس الحق العظيم أبادي مطبوع بهامش

سنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.

- تفسير ابن كثير. طبعة الشعب. القاهرة. سنة ١٣٩٠هـ.

- تفسير الفخر الرازي. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٠١هـ.

- تفسير القرطبي. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٧٣هـ.

- تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. دار نشر الكتب الإسلامية. باكستان. سنة ١٣٩٣هـ. وكذا طبعة دار العاصمة. الرياض ١٤١٦هـ.

- التكملة لوفيات النقلة. للمنذري. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠١هـ.

- التمهيد. لابن عبدالبر. وزارة الأوقاف المغربية. المغرب. سنة ١٣٨٧هـ.

- تهذيب سنن أبي داود. لابن القيم. دار المعرفة. بيروت. سنة ١٤٠٠هـ.

- جامع المسائل. لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار عالم الفوائد. مكة سنة ١٤٢٢هـ.

- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز. رواية الشيخ محمد الموسى.إعداد محمد إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة. سنة ١٤٢٢هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٩٨هـ.

- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. ليوسف بن عبدالهادي. مكتبة الخانجي. القاهرة. سنة ١٤٠٧هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبوع بهامش الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ.

- حاشية محمد حامد الفقي على المنتقى للمجد ابن تيمية. مطبوع بهامش المنتقى. الطبعة الأولى. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

- حسن الأسوة. لصديق حسن خان. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٣٩٩هـ.

- حقوق المرأة في الإسلام. للدكتور محمد بن عبدالله عرفة. مطابع الفرزدق

التجارية. الرياض. سنة ١٤١٣هـ.
- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية. للشيخ محمد بهجت البيطار. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩١هـ.
- حياة المحدث شمس الحق وأعماله. لمحمد عزير شمس. المطبعة السلفية. الهند. سنة ١٣٩٩هـ.
- خلاصة الأثر. للمحبي. دار خياط. بيروت. بدون تاريخ.
- الدرر البهية بشرحها الدراري المضية. كلاهما للإمام الشوكاني. دار الكتب السلفية. القاهرة. سنة ١٤٠٦هـ.
- الدرر الكامنة. لابن حجر. دار الكتب الحديثة. القاهرة. سنة ١٣٨٥هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للحصكفي مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين. دار الفكر. بيروت. سنة ١٤٢١هـ.
- ديوان ابن سحمان المسمى عقود الجواهر المنضدة الحسان. مطابع الاهرام التجارية. القاهرة. سنة ١٩٧٧م.
- ذيل العبر. لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي. مؤسسة الرسالة. بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- الذيل على طبقات الحنابلة. لابن رجب. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. سنة ١٣٧٢هـ.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. لأبي عبدالله محمد بن محمد المراكشي مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. سنة ١٩٨٤.
- رسالة في الطلاق الثلاث. للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. مخطوطة.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. لصديق حسن خان. طبعة قطر. بدون تاريخ.
- زاد المعاد. لابن القيم، مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للصنعاني. دار الكتاب العربي. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لابن حميد المكي. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤١٦هـ.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة. للألباني. مكتبة المعارف. الرياض. سنة ١٤٠٨هـ.

-سنن أبي داود. طبعة الدعاس. حمص. سنة ١٣٨٨هـ.

- السنن الكبرى للبيهقي. دار الفكر بيروت. بدون تاريخ.

-السيد صدِّيق حسن القنوجي. آراؤه الإعتقادية وموقفه من عقيدة السلف. للدكتور أختر جمال لقمان. دار الهجرة. الدمام. سنة ١٤١٣هـ.

- السيل الجرار. للشوكاني، دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

- سير أعلام النبلاء. للذهبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٥هـ.

- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث. ليوسف بن عبدالهادي. دار ابن الجوزي. الدمام. سنة ١٤١٨هـ.

- شذرات الذهب. لابن العماد. دار الآفاق الجديدة. بيروت. بدون تاريخ.

- الشرح الكبير. للدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه. دار الفكر. بيروت. بدون تاريخ.

-الشيخ العلامة عبدالله بن زيد المحمود عصره ـ بيئته ـ حياته. لعائشة بنت جهام الكواري. مكتبة ابن القيم. القاهرة. سنة ٢٠٠٣م.

- صحيح مسلم. دار الفكر. بيروت، سنة ١٣٩٨هـ

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لابن القيم. دار العاصمة الرياض. سنة ١٤٠٨هـ.

- الضوء اللامع. للسخاوي. دار مكتبة الحياة. بيروت. بدون تاريخ.

- طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٧هـ.
- طرح التثريب. لولي الدين العراقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. بدون تاريخ.
- الطرق الحكمية. لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية القاهرة. سنة ١٣٧٢هـ.
- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي. لابن العربي المالكي. مكتبة المعارف. بيروت. بدون تاريخ.
- عبدالعزيز بن باز عالم فقدته الأمة. للدكتور محمد بن سعد الشويعر. مطابع الحميضي الرياض. سنة ١٤٢٧هـ.
- العقد المنظم للحكام. لابن سلمون. بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون. دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.
- العقود. لشيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة المورد القاهرة. سنة ١٤٢٣هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة المدني. القاهرة. سنة ١٩٨٣م.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون. للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤١٩م.
- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري. لصديق حسن خان. طبعة قطر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لشمس الحق العظيم أبادي. نشر المكتبة السلفية. المدينة المنورة. سنة ١٣٨٣هـ.
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود. لشمس الحق العظيم آبادي. دار الطحاوي. الرياض. سنة ١٤١٤هـ. الطبعة الثانية.
- الفتاوى. للشيخ محمود شلتوت. دار الشروق. القاهرة. سنة ١٣٩٥هـ.
- فتاوى البرزلي. لأبي القاسم أحمد البرزلي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ٢٠٠٢م.
- الفتاوى السعدية. للشيخ عبدالرحمن بن سعدي. مطبعة دار الحياة، القاهرة. سنة ١٣٨٨هـ.

- فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم. مطبعة الحكومة. مكة المكرمة. سنة ١٣٩٩هـ.
- فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز. إعداد الدكتور عبدالله الطيار والشيخ محمد الموسى. دار الوطن الرياض. سنة ١٤١٧هـ.
- فتاوى مجلة الدعوة. إصدار مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. الطبعة الرابعة. سنة ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري. لابن حجر. المكتبة السلفية. القاهرة. سنة ١٣٨٠هـ.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. تحقيق صبحي حلاق. مكتبة الجيل الجديد. صنعاء. سنة ١٤٢٣هـ.
- فتح العلاَّم لشرح بلوغ المرام. لصديق حسن خان. دار الداعي للنشر والتوزيع. الرياض سنة ١٤٢١هـ.
- فتح القدير. للشوكاني. طبعة الحلبي. القاهرة. سنة ١٣٨٣هـ.
- الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٢هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي الناشر: المكتبة العلمية. المدينة المنورة، سنة ١٣٩٣هـ.
- القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي. لصفي الدين البخاري الحنفي. دار الوطن. الرياض، سنة ١٤٢٠هـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. لنجم الدين الغزي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. سنة ١٩٧٩م.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ. لابن فهد المكي. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر.

لنجم الدين الغزي. مكتبة دار زمزم. الرياض. بدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة المنورة. سنة ١٤١٦هـ.
- مجموعة رسائل ابن محمود. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية. طبعة دار العاصمة. الرياض. سنة ١٤٠٩هـ.
- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت، بدون تاريخ.
- مختصر اختلاف العلماء للجصاص. دار البشائر الإسلامية. بيروت. سنة ١٤١٦هـ.
- مذاهب الحكام. للقاضي عياض وولده محمد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٩٩٠م.
- المرأة بين الفقه والقانون. للدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة السادسة. سنة ١٤٠٤هـ.
- مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد وإسحاق. مكتبة الرشد. الرياض. سنة ١٤٢٥هـ.
- مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٣٩٨هـ.
- المصنف لابن أبي شيبة. الدار السلفية. الهند. سنة ١٣٩٩هـ.
- المصنف لعبد الرزاق. المجلس العلمي. الهند. سنة ١٣٩٠هـ.
-المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. المكتب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤١٠هـ.
- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. سنة ١٣٧٦هـ.
- المعلم بفوائد مسلم. للمازري. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٩٩٢م.

- المعيار الجديد «النوازل الجديدة الكبرى» لأبي عيسى المهدي الوزّاني. طبعة المغرب. سنة ١٤١٨هـ.

- المعيار المعرب. للونشريسي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. سنة ١٤٠١هـ.

- المغني. لابن قدامة. هجر. القاهرة. سنة ١٤١٠هـ.

- مغني المحتاج للشربيني. طبعة الحلبي. القاهرة سنة ١٣٧٧هـ.

- المفهم شرح صحيح مسلم. لأبي العباس القرطبي. دار ابن كثير، بيروت. سنة ١٤١٧هـ.

- مقالات الألباني، جمعها وصححها نور الدين طالب، دار أطلس. سنة ١٤٢١هـ.

- المقدمات الممهدات. لابن رشد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.

- المقصد الأرشد. للبرهان بن مفلح، مكتبة الرشد، الرياض. سنة ١٤١٠هـ.

- المقفى الكبير. للمقريزي. دار الغرب الإسلامي. بيروت سنة ١٤١١هـ.

- المقنع في علم الشروط. لابن مغيث الطليطلي. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤٢٠هـ.

- المنار في المختار، للمقبلي. مؤسسة الرسالة. بيروت. سنة ١٤٠٨هـ.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. دار ابن حزم. بيروت. سنة ١٤٢٨هـ.

- المنتقى. للباجي. دار الكتاب العربي. بيروت. بدون تاريخ.

- المنتقى من فرائد الفوائد. للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. دار الوطن. الرياض. سنة ١٤١١هـ.

- المنهج الأحمد. للعليمي. عالم الكتب. بيروت. سنة ١٤٠٣هـ.

- ميزان الإعتدال. للذهبي. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.

- الناسخ والمنسوخ. لأبي عبيد. مكتبة الرشد. الرياض. سنة ١٤١١هـ.
- النبوات. لشيخ الإسلام ابن تيمية. أضواء السلف. الرياض. سنة ١٤٢٠هـ
- نظام الطلاق في الإسلام. للشيخ أحمد محمد شاكر. مكتبة السنة، القاهرة. بدون تاريخ.
- النعت الأكمل. للكمال الغزي. دار الفكر. بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
-نفح الطيب. للمقري. دار الكتب العلمية. بيروت. سنة ١٤١٥هـ.
- نيل الأوطار. للشوكاني. طبعة الحلبي. القاهرة. بدون تاريخ.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. لصديق حسن خان. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.
- هجر العلم ومعاقله في اليمن. للأكوع. دار الفكر المعاصر. بيروت. سنة ١٤١٦هـ.
- الوافي بالوفيات. للصلاح الصفدي. فرانز شتايز. قيسبادن. سنة ١٤٠١هـ.
- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي. مطبعة الخانجي. القاهرة. سنة ١٣٧٨هـ.

فهرس الموضوعات

صدر عن دار عالم الفوائد

١ - إبطال الحيل :

تصنيف الإمام أبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العُكبري

تحقيق : د. سليمان بن عبدالله العمير

- قريباً إن شاء الله :

٢ - بحوث وتحقيقات :

- (أ) بحوث :

١ - الشروط الجَعْلية في عقد المضاربة

٢ - تنصيف دية المرأة بدليل الإجماع وتهافت دعوى التمام

٣ - من أحكام خُطْبة الجُمُعة

تأليف : د. سليمان بن عبدالله العمير

- (ب) تحقيقات :

١ - جُزء في الأصول (أصول الدين): مسألة القرآن

تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي

٢ - مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة

تأليف : الحافظ أبي سعيد العلائي

تحقيق : د. سليمان بن عبدالله العمير

يطلب من :
دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨ هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

ردمك : ٨ - ٦٧ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠ - ٧٨

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ ـ ٤٩٨٠٧٧٦ الرياض